٤٤ ـ كتاب الإحرام وصفاته

obeikandl.com

obeikandl.com

ماجاء في الاشتراط عند الإحرام

[١] مالك، عن نـافع، عن عبد الله بن عمر، أنـه قال حين خرج إلى مكة -معتمرا في الفتنـة-: ان صددت عن البيت، صنعنـا كما صنعنـا مع رسول اللـه ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمـرة يوم الحديبية، ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقـال: ما أمرهما إلا واحد، والتفت إلى أصحابه فقال: ما امـرهما إلا واحـد، أشهدكم أني قـد أوجبت الحج مع العمـرة، ثم نفـذ حتى جـاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى(١).

إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ، وفي رواية علي ابن عبد العـزيز، عن القعنبي، عن مـالك في هذا الحديث: وأهـدى شاة، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبي أيضا في هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم، والدليل على ان ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، ان ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبـد الرزاق، عن عبيـد الله بن عمـر، عن نافع، عن ابـن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: بدنة دون بـدنة، وبقرة دون بقرة، قال: وأخبرنا مـالك، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: مـا استيسر من الهدي: البـدنـة والبقرة.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عباس، وعلي، وغيرهم، ما استيسر من الهدي:

---

(١) خ (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠ [١٨٠]).

شاة، وعليه العلماء، وفي هذا الحديث معان من الفقه، منها: انه جائز للرجل ان يخرج حاجا في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة-وان كان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك من ركوب الغرر. ومنها: إباحة الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه، فان سلم ونجا، نفذ لوجهه، وان منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنة رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية، ونحن نذكر ههنا من احكام الاحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع، ما فيه شفاء وكفاية- بحول الله، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا- إن شاء الله، ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها، ولا ننال شيئا من ذلك الا بعونه- لا شريك له، فمن ذلك: ان مالكا والثوري وابا حنيفة واصحابهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر:

والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الارض، قال مالك: والاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول ابراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر أيضا.

ذكر ابن وهب عن يونس، وذكر عبد الرزاق عن معمر، جميعا عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فان حبس احدكم حابس عن الحج، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر،

ثم قــد حل من كل شيء حتى يحج قــابـلا ويهدي، أو يصــوم- إن لم يجد هديا(١).

قال الشـافعي: لو ثبـت حديث ضباعـة لم أعده، وكـان محمل حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحـابه في هـذه المسألة إلى اليـوم، فمنهم من يقول ينفعـه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول الاشتراط باطل.

وقـال أحمد بن حنبل، واسحـاق بن راهـويـه، وأبـو ثـور: لا بأس أن يشترط- وله شرطه على ما روي عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبـه قال علقمـة، وشريح، وعبيدة، والاسـود، وسعيد بن المسيب، وعطـاء بن يسـار، وعكرمـة، وهـو مذهب عطـاء بن أبي ربـاح، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة في ذلك، ما أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا أحمد بن حنبل، قـال حدثنـا عباد بن العـوام، عن هلال بن خبـاب، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس، أن ضبـاعـة بنت الـزبير بن عبـد المطلب، أتت رسـول اللـه ﷺ فقالت: يـا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قـال: نعم، قالت: وكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الارض حيث حبستني(٢).

---

(١) خ (٤/ ٩/ ١٨١٠)، ن (٥/ ١٨٣/ ٢٧٦٨-٢٧٦٨)، ت (٣/ ٢٧٩/ ٩٤٢) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٢) م (٢/ ٨٦٨/ ١٢٠٨)، د (٢/ ٣٧٦/ ١٧٧٦)، ن (٥/ ١٨٢/ ٢٧٦٦)، جه (٢/ ٩٨٠/ ٢٩٣٨).

قال أبو عمر:

الاحصار عند أهل العلم على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه، وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع، قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته وحبسته، واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه، هكذا قال: جعل الاول ثلاثيا من حصرت، وجعل الثاني في المرض رباعيا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر الا حصر العدو، ولم يقل الا احصار العدو.

وقالت طائفة يقال: احصر فيهما جميعا من الرباعي، قال منهم جماعة: حصر واحصر بمعنى في المرض والعدو جميعا- ومعناه: حبس، واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية، وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض، الا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو، فهو محصور، وأحصره المرض، فهو محصر. وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك والشافعي وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، الا أن يكون صرورة فحج حجة الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت.

وقال ابن وهب وغيره عن مالك: من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه

قضـاء الا أن يكون لم يحج حجـة قط، فعليه أن يحج حجـة الاسلام، قـال: وأمـا من حصر بغير عـدو، فإنـه لا يحل دون البيت، قـال وكـذلك كل من حبس عن الحج بعـدما يحرم إمـا بمـرض أو خطأ من العدد، أو خفي عليـه الهلال، فهو محصر، عليـه ما على المحصر، وكذلك من أصـابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكـة في ذلك كأهل الآفاق، لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عـرفة خاصـة، قال: فإن احتـاج المحصر بمرض- إلى دواء تداوى به وافتدى، ويبقى على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه، فإذا برىء من مرضـه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضا، قال مالك: وقد أمر عمر ابن الخطاب أبـا أيوب الانصاري، وهبار بن الاسـود- حين فاتهما الحج وأتيا يـوم النحر- أن يحلا بعمـرة، ثم يـرجعان حـلالين، ثم يحجان عـامـا قابـلا ويهديان، قال مالك: فمن لم يجد هديـا، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وبلغني أن رسـول الله ﷺ حل هو وأصحابـه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقـوا رؤوسهم وحلوا من كـل شيء قبل أن يطوفوا بـالبيت، وقبل أن يصل اليه الهدي، قال: ثم لم نعلم أن رسـول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كـان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعـودوا لشيء، قال مالك: وعلى هذا الامـر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما احصر النبي ﷺ وأصحـابه، فأما من احصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.

قال أبـو عمر: بمثل هـذا كله قال الشـافعي أيضا، ذهبـا جميعا فيمن حصره العدو إلى قصـة الحديبية، وأن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانـه الذي أحصر فيه وحل ورجع، وذهبا في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن

عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير- أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدد، أنه لا يحل الا الطواف بالبيت، وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض- إن شاء أقام على احرامه إلى قابل، وإن أقام على احرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحجاج، فلا هدي عليه، ومن حجته في ذلك: الاجماع من الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يحله الا الطواف بالبيت، قال مالك: اذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت، فعليهما القضاء- وان كانا متطوعين، وكذلك المعتمر، والحصر عند مالك ومن تابعه انما يكون عن عرفة فقط، فاذا علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت، أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت الا بعد فوات عرفة، او غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف، وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على احرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه- فرضا كان أو تطوعا، وان خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فان كان مس النساء، دخل محرما وطاف وأهدى، وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه، وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت، في حج أو عمرة- هدي، الا أن يكون ساقه معه- وهو قول مالك: وقال أشهب: عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية، وهو قول الشافعي، ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: ان النبي ﷺ انما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لانه كان هديا قد وجب بالاشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد، فلهذا لا يجب

عنده على من صد عن البيت هدي .

وقال الشافعي : لو حصر موسر لا يجد هديا مكانه ، أو معسر بهدي ، ففيها قـولان : أحدهما لا يحل الا بهدي ، والآخـر أنه مأمـور بأن يأتي بما يقدر عليـه ، فإن لم يقدر على شيء ، خـرج مما عليـه ، وكـان عليه ان يأتي إذا قـدر عليه ، ومن قـال هذا قال لا يحل مكـانه ، ويذبح إذا قـدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح الا بها ، وان لم يقدر ، ذبح حيث قدر ، قال الشافعي : ويقـال لا يجزيء الا هدي ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديـا طعام أو صيام ، فإن لم يجد طعامـا كان كمن لم يجد هديا ولا وطعـاما ، واذا قدر ، أدى أي هـدي كـان عليه ، فهـذا يبين لك أن الهدي عنـد الشـافعي على المحصر واجب لاحلاله ، وبه قال أشهب ، وعليه أكثر العلماء ، والحجة في ذلك : أن رسول اللـه ﷺ لم يحل يوم الحديبيـة ، ولم يحلق رأسه حتى نحـر الهدي ، فدل ذلك على ان من شرط احـلال المحصر بعـدو ، ذبح هدي متـى وجده وقـدر عليه ، والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما ذكرنا كفاية .

وأما من أحصر بغير عـدو من موانع الامـراض وشبهها ، فحكمـه عند أهل الحجـاز في ذلك ما قـد روى مالك عن ابن شهـاب ، عن سالم بن عبـد اللـه بن عمر ، عن ابن عمـر ، قـال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنـه لا يحل حتى يطوف بـالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فـإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، او إلى الدواء صنع ذلك وافتدى .

ومالك ، عن أيوب بن أبي تميمـة ، عن رجل من أهل البصرة كان قديما قـال : خـرجت إلى مكـة حتى اذا كنت ببعض الطـريق ، كسرت فخـذي ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عبـاس ، وعبد الله بن الزبير ، والناس ، فلم يـرخص لي أحـد في أن أحل فـأقمت على ذلك الماء سبعـة أشهـر ، ثم حللت بعمرة .

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة- وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي: فاذا صح، اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي. قال مالك: وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو، قال مالك: والمحصر الذي أراد الله ــ عز وجل ــ بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ــ هو المريض، قال: وانما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك، ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك، وهو قول الشافعي، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار- قصة أبي أيوب اذ فاته الحج، وذكر عن نافع، عن سليمان بن يسار- قصة هبار بن الاسود، إذ فاته الحج أيضا، فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة، ثم يحج من قابل ويهدي، فمن لمن يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة الا يوم النحر، والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك، وهو قول الاوزاعي، ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتي يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني علي بن ميمون الرقي، قال حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، قال خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهل بالعمرة، فسار قليلا، فخشي أن يصد عن البيت، فقال: ان صددت،

صنعت كما صنع رسـول اللـه ﷺ، قـال: واللـه مـا سبيل الحج الا سبيل العمرة، أشهدكم أني قـد أوجبت مع عمرتي حجا، فسار حتـى أتى قديدا، فاشترى منها هديا، ثم قدم مكـة، فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(١).

وأخبرنا محمـد بن ابراهيم، قال أخبرنـا محمد بن معـاوية، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنـا اسحاق بن ابـراهيم، قال أخبرنا عبـد الرزاق، قال سمعت عبيد الله بن عمر، وعبـد العزيز ابن أبي رواد يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمـر يريد الحج زمان نزل الحجاج بـابن الزبير، فقيل له: إن كان بينهما قتـال، خفنا أن نصد من البيـت، فقال: لقد كـان لكم في رسول اللـه إسـوة حسنة، إذن اصنـع كما صنع رسول اللـه ﷺ، أشهـدكم أني قـد أوجبت عمرة، حتى اذا كـان بظهر البيداء، قال: مـا شأن الحج والعمرة الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرة، واهدى هديا اشتراه بقديد، فـانطلق فقـدم مكة فطـاف بـالبيت وبالصفـا والمروة، ولم يـزد على ذلك: لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمـرة بطوافه الاول، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنـا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنـا عبد العزيز بن محمـد، عن موسى بن عقبة، عن نـافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عـام نزل الحجـاج بابن الـزبير، فقيل لـه: ان الناس كـان بينهم شيء، وإنا نخـاف أن يصدونا، فقال: إذن نصنع كما صنع رسـول الله ﷺ

(١) ن (٥/ ٢٤٩/ ٢٩٣٣).
(٢) ن (٥/ ١٧٢/ ٢٧٤٥).

أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، قال: فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين في الاحصار، وذكرنا ههنا رواية السختياني وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن عقبة، عن نافع لهذا الحديث؛ لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس ذلك في رواية مالك عن نافع، وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن، انه لا يطوف الا طوافا واحدا، ولا يسعى الا سعيا واحدا، وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب- ان شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر- ان ساق هديا، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة، أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه سواء بقي الاحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ان بقي الاحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه قضاء

حجة وعمرة، وان صح قبل فـوت الحج لم يجزه ذلك، وكان محرما بالحج على حاله، قـال: ولو صح في العمرة بعد أن بعث بـالهدي، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح، مضى حتى يقضي عمرتـه، وإن لم يقدر، حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال سفيان الثوري: اذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي، فنحر عنه يوم النحـر، وإن نحر قبـل ذلك لم يجزه. وجملة قـول أصحاب الـرأي أنه إذا أحصر الرجـل، بعث بهديه وواعـد المبعوث معه يـوما يـذبح فيه، فـإذا كان ذلك اليـوم، حلق عنـد أبي يـوسف، أو قصر وحل ورجع، فإن كـان مهـلا بحج، قضى حجة وعمـرة، لان احرامه بـالحج صار عمرة، وإن كان قـارنا قضى حجـة وعمرتين، وإن كان مهـلا بعمرة قضـى عمرة، وسواء عنـدهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكـر الجوزاني عن محمـد بن الحسن، قـال: قـال أبـو حنيفـة، وأبـو يـوسف، ومحمـد: من أهل بحج فأحصر، فعليـه ان يبعث بثمن هـدي فيشترى له بمكة، فيذبح عنه يـوم النحر ويحل، وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قـول أبي حنيفة ومحمـد، لان التقصير نسك- وليس عليه من النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يقصر، وان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: اذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وان شاء انصرف، وان كان مهـلا بعمرة، بعث فاشترى له الهدي ويـواعدهم يومـا، فإذا كان ذلك اليوم، حل وكـانت عليه عمرة مكانها. وقـالوا: إذا كان المحصر قارنـا، فإنه يبعث فيشترى لـه هديـان فينحران ويحل وعليـه عمرتـان وحجة، فإن شـاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعـد ذلك، وإن شاء ضم احدى العمرتين إلى الحجة.

وروي عن ابن مسعود وعلقمة- نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضا، وهو قول الحكم، وحماد، وابراهيم، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك والشافعي- سواء، وقال في المحصر بالكسر أو المرض، أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه- ولا هدي عليه، وعليه القضاء.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدي، فان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[1].

وأما الحجة لابي ثور ومن ذهب مذهبه في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه، وعليه القضاء، فما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال حدثني يحيى بن أبي

---

(١) د (٢/ ٤٣٤/ ١٨٦٤).

كثير، عن عكـرمة، قـال: سمعت الحجـاج بن عمرو الانصـاري قال قـال رسـول اللـه ﷺ: من كسر أوعـرج فقـد حل وعليـه الحج من قـابل. قـال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق(١).

وأخبرنا أحمد بن محمـد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، أخبرنـا محمد بن جريـر، قال حدثني يعقوب بن ابـراهيم، قال حدثنـا اسماعيل بن ابراهيم، عن الحجـاج بن أبي عثمان، قـال حـدثنـي يحيى بن أبي كثير، قـال حـدثني عكرمة، قال حدثني الحجاج بن عمرو، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق(١).

هكـذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصـواف، ورواه معـاوية بن سـلام ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنـا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقـال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله سواء. قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق.

ورواه عبد الـرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكـرمة، عن عبد اللـه بن نافع، عن الحجـاج بن عمرو، عن النبي ﷺ مثلـه بمعناه إلى آخـره من قول ابن عبـاس وأبي هـريرة: صـدق. فهـذه حجة أبي ثـور، ومن ذهب مذهبه في أن المحـرم إذا حبسه المرض، أو الكسر عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل(١).

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا له أن

---

(١) د (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦٢-١٨٦٣)، ت (٣/ ٢٧٧/ ٩٤٠) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢١٨/ ٢٨٦٠-٢٨٦١)، جه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧-٣٠٧٨).

يحل ويحلق حتى ينحر الهدي ــ القياس على حصر العدو، لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ــ فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، إلاَّ إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يحل حتى نحر الهدي.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: اذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ: حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل. قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: من كسر أو عرج فقد حل، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من احرامه. قالوا: وانما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب ان تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج انه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالف مالكا

في ذلك من الكـوفيين يقـول يحل بالنيـة، وفعل مـا يتحلل بـه على ماوصفنـا عنهم، وأبو ثـور يقول بظاهر حديـث الحجاج ابن عمرو على ما ذكـرنا عنه، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حـلالا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه.

قال أبـو عمر: من زعم أن على المحصر بعمـرة قضاء عمرتـه التي صد فيها عن البيت بعـدو كان حصره، أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسـول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالـوا: ولذلك ما قيل لها: عمـرة القضاء، واستدلوا بقـوله ﷺ من كسر أو عرج، فقـد حل وعليه حجة أخرى، أو عمـرة أخرى، ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديـه ويحلق رأسه- وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليـه، احتج بأن رسول اللـه ﷺ لم يقـال لأحـد منهم: عليكم قضاء هـذه العمرة، ولا حفـظ ذلك عنه بـوجه من الـوجوه، ولا قال في العـام المقبل إن عمرتي هـذه قضاء عن العمـرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنـه أحد، قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء، هي عمرة القضية عندنا، قالوا: وعمرة القضاء وعمـرة القضية سـواء، وإنما قيل ذلك، لان رسول اللـه ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الـرجوع عن البيت، وقصده من قابل ان شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكـرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قـدمنا في هذا الباب واجتلبنا، ومن جهة النظـر إيجاب قضاء إيجاب فـرض، والفروض لا تجب أن تثبت الا بدليل لا معارض له- وبالله التوفيق.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته(١).

قال أبو عمر:

ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل، دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية- وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردا، يقول لم يعتمر رسول الله ﷺ الا ثلاث عمر: عمرة الحديبية، والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة؛ وهو مذهب مالك، وعروة بن الزبير، وجماعة؛ وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك إن شاء الله؛ ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة؛ زعم أن عمره كانت أربعا ﷺ؛ وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الاثر من قال إنه كان مفردا، وما اعتل به من قال إنه تمتع، ومن قال إنه قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: لا ينحره الا في الحرم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير؛ وكذلك اختلفوا في وجوب الحلاق على المحصر، وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا؛ وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما إلا واحد

---

(١) د(٢/ ٥٠٦/ ١٩٩٣)، ت(٣/ ١٨٠/ ٨١٦) وقال: حسن غريب.
جه(٢/ ٩٩٩/ ٣٠٠٣)، هق(٥/ ١٢)، الدارمي(٢/ ٥١)،
حب: الإحسان(٩/ ٢٦٢/ ٣٩٤٦).

أشهـدكم أني قـد أوجبت الحج مع العمـرة؛ ففيـه دليل على أن الحج ينعقـد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بـالتلبية وبغير التلبية؛ وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله.

obeikandl.com

المواقيت المكانية للإحرام

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه. قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما (١).

اختلف في اسم ابن خطل هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل عبد العزى بن خطل، وقيل عبدالله بن خطل، هذا قول ابن اسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وان كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبدالله، بن عبد مناف، بن أسعد، بن جابر بن كبير بن تيم، بن غالب، ابن فهر. قال: وعبدالله، هو الذي يقال له خطل ولاخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا خطل، هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم بنو الادرم، وتيم هو: الادرم بن غالب.

قال أبوعمر:

المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهراني عن مالك هذا الحديث باسناده وقال فيه: مغفر من حديد. وليس في الموطأ من حديد، ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث.

---

(١) حم(٣/ ١٠٩)، خ(٤/ ٧٢/ ١٨٤٦)، م(٢/ ٩٨٩/ ١٣٥٧)، د(٣/ ١٣٤/ ٢٦٨٥)، ت(٤/ ١٧٤/ ١٦٩٣)، ن(٥/ ٢٢١/ ٢٨٦٧)، جه(٢/ ٩٣٨/ ٢٨٠٥)، الدارمي (٢/ ٧٣-٧٤)، هق(٧/ ٥٩)، البغوي(٧/ ٣٠٤/ ٢٠٠٦)، أبو يعلى(٦/ ٢٤٥/ ٣٥٣٩) من طرق عن مالك به.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبوقلابة الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه، قيل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه(١).

وروى هذا الحديث، روح بن عبادة، عن مالك، باسناده هذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر- ولم يقله غيره عنه- والله أعلم. ورواه عبد الله ابن جعفر المدني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بمحجن، وهذا أيضا لم يقله عن مالك- والله أعلم- غير عبد الله بن جعفر. وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه عن أنس، ولا يكاد يصح. وروي أيضا من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك.

وقد رواه عن مالك، واحتاج اليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج:

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد السلام ابن محمد بن أبي موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا محمد بن حرب، قال حدثنا ابن جريج،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن مالك، عن الزهري، عن انس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير احرام، وبالسلاح وإظهار السلاح فيها؛ ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار - يعني يوم الفتح -. وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري بما يغني عن اعادته ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي؛ وانما أحلت لي ساعة من نهار، وذكر الحديث(٢).

ورواه منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مثله: ان رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ان هذا بلد حرام، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وانما احل لي ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة(٣). وروى أبو شريح الكعبي، وأبو هريرة، وجماعة، عن النبي ﷺ مثله(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (١/ ٢٥٣)، خ (٣/ ٢٧٤/ ١٣٤٩)، ن (٥/ ٢٣٢/ ٢٨٩٢)، هق (٥/ ١٩٥).
(٣) حم (١/ ٣١٥-٣١٦)، خ (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، د (٢/ ٥٢١/ ٢٠١٨)، ت (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن (٥/ ٢٢٣/ ٢٨٧٤).
(٤) حم (٢/ ٢٣٨)، خ (٥/ ١٠٩/ ٢٤٣٤)، م (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)، د (٢/ ٥١٨/ ٢٠١٧)، ت (٤/ ١٤/ ١٤٠٥)، ن في الكبرى (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٥٥)، جه (٢/ ٤٧٧/ ٢٦٢٤) مختصرا.

وكان ابن شهاب رحمه الله يقـول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، وخـالفه في ذلك أكثـر العلماء، ومـا أعلم أحـدا تابعـه على ذلك الا الحسن البصري: روى خـالد بن عبـد اللـه، عن أشعث، عن الحسن، أنـه لم يكن يرى بأسـا أن يدخل الـرجل مكة بغير احـرام. و إلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير احـرام. واحتجوا بأن موجب الإحرام مـوجب حج أو عمرة، لم يوجبهـا الله ولا رسـوله، ولا اتفق المسلمـون على ذلك. وقال الشـافعي من دخل مكة خـائفا لحرب، أو خائفا من سلطان، أو ممـن لا يقدر على دفعه، جـاز لـه دخـول مكـة بغير إحـــرام، لأنـه في معنى المحصر. وقـد روي عن الشـافعي مثل قـول ابن شهاب وداود في هـذا البـاب، والمشهور عنـه أنها لا تدخل الا باحـرام إلا ما ذكرت عنه، وقال ابن وهـب عن مالك: لست آخذ بقول ابـن شهاب في دخـول الانسان مكة بغير إحـرام وكره ذلـك وقال: إنما يكـون ذلك على مثل ما عمـل عبد اللـه بن عمـر من القرب، الا رجـلا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعـه، فلا أرى بذلك بأسا؛ قيل له ورجوع ابن عمر من قـديد إلى مكة بغير احرام؟ فقـال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة. وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يـدخل أحد مكـة الا محرما، ورخصـوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثـر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبد اللـه بن عمر، قال: وأما من نزع من مـوضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها، فـلا ينبغي أن يدخلها الا محرمـا، لانه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم لـدخوله إيـاه؛ قال: ومما يـؤكد ذلك أن رجلا لـو جعل على نفسه مشيا إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة.

قال: وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح

مكة وعلى رأسه المغفر فإن هذه- والله أعلم- حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لاحرامه وجه، لأنها كانت حلالا له ساعة؛ وانما يستحب أن لا يدخلها الا محرما، من أجل أنها حرم. وذكر حديث طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة الا محرما، الا يوم الفتح.

قال أبوعمر:

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام: فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلّا محرما، فان لم يفعل، أساء ولا شيء عليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور. وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولا شيء عليه، لأن الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما وأحرم بهما. قال الشافعي: وسنة الله في عباده ان لا يدخلوا الحرم الا حرما. قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد الا باحرام، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه. قال أبوثور: ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فان دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، الا أنه قال: فان لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء والحسن بن حي.

قال أبوعمر:

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصارفي الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره في اليوم والليلة أنهم لايؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة؛ ولو الزموا الاحرام، لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير احرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبدالـرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نـافع قال : خرج ابن عمر من مكـة يريد المدينة، فأخبر بـالفتنة، فرجع فدخل مكـة بغير احرام. وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك : ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريـج، قال : أخبرنا عطـاء، انه سمع ابـن عباس يقول : لاعمـرة على أهل مكـة من أجل الطـواف، الا أن يخرج أحـدهـم من الحرم، فـلا يـدخلـه الا حراما، قال فقيل له : فان خرج قـريبا لحاجته؟ قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمـرة. قال وأخبرنا معمر، عن ابن طـاوس، عن أبيه، قال : لايحل لاحد من خلق اللـه أن يدخل مكة لحاجـة ولا لغيرها الا حرامـا، فان النبي ﷺ لم يدخلهـا قط الا حراما، الا عـام الفتح. قال : وأخبرنـا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطـاء أنه كان يـرخص للحطابين من أهل مكـة أن يدخلـوها بغير إهلال.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك - فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء. اتفقوا كلهم على ان ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل نجد قرنا، قال: فقيل له وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ(٢).

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان، قال: اخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله

---

(١) خ (٣/ ٤٩٤/ ١٥٢٥)، م (٢/ ٨٣٩/ ١١٨٢)، د (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٧)، ن (٥/ ١٣٠/ ٢٦٥٠)، جه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٤).

(٢) حم (٢/ ١١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٧/ ٣٥١٧).

ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ[١].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. وذكر لي: ولم أسمع أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم[٢]. ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة- وإن لم يسمهم- صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي ﷺ:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل نجد قرنا، ولاهل اليمن يلملم، وقال: هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة، قال: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس- مثله سواء بمعناه، وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن

---

(١) خ (١/ ٣٠٦/ ١٣٣)، ن (٥/ ١٣١/ ٢٦٥١).

(٢) خ (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٧)، م (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٤])، ن (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٤) من طرق عن الزهري به.

(٣) حم (١/ ٢٣٨)، خ (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٦)، م (٢/ ٨٣٨/ ١١٨١)، د (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٨)، ن (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٣) من طرق عن طاووس عن ابن عباس.

معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم، ولاهل نجد قرنا، فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن اهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها[1].

قال أبو عمر:

اجمع أهل العلم بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر أمصار المسلمين -فيما علمت- على القول بهذه الاحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئا منها، واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها: ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: ان أهلوا من العقيق، فهو أحب الينا، وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لان العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق: كما وقت لاهل الشام الجحفة- والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقت المواقيت لاهل النواحي، لانه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا الا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير، وقد قال رسول الله ﷺ: منعت العراق دينارها

(١) سبق تخريجه.

ودرهمها، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها[١]. بمعنى ستمنع عند أهل العلم. وقال ﷺ: ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار[٢]، وقال عليه السلام: زويت لي الارض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولاهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[٤].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الطائف قرن- وهي نجد، ولاهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولاهل العراق ذات عرق[٥].

---

(١) حم (٢/ ٢٦٢)، م (٤/ ٢٢٢٠/ ٢٨٩٦)، د (٣/ ٤٢٦/ ٣٠٣٥)، هق (٩/ ١٣٧)، البغوي (١١/ ١٧٧/ ٢٧٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٤/ ١٠٣)، ك (٤/ ٤٣٠- ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. طب (٢/ ٥٨/ ١٢٨١)، الهيثمي (٦/ ١٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) حم (٥/ ٢٧٨)، م (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩[١٩])، د (٤/ ٤٥٠/ ٤٢٥٢)، جه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢).

(٤) د (٢/ ٣٥٤/ ١٧٣٩) مختصرا. ن (٥/ ١٣١/ ٢٦٥٢)، هق (٥/ ٢٨)، قط (٢/ ٢٣٦).

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق(١).

قال أبو عمر:

كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع، وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه انكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، الإحرام من الموضع البعيد، وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في احرامه، وكلهم الزمه الاحرام إذا فعل، لانه زاد ولم ينقص، ويدلك على ما ذكرنا، ان ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الاحرام قبلها من موضع بعيد، هذا كله قول اسماعيل، قال: وليس الاحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما، قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين

---

(١) حم (١/ ٣٤٤)، د (٢/ ٣٥٥/ ١٧٤٠)، ت (٣/ ١٩٤/ ٨٣٢) وقال: حديث حسن. وفيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ في "التقريب": «ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن» وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ١٣-١٤): «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا، فإن محمد بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في "صحيح مسلم" في صلاته عليه السلام من الليل. وقال مسلم في التمييز: لا نعلم له سماعا من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه».

كثير، قال وحـدثنا حفص بـن عمر الحوضي، حدثنـا شعبة، عن عمـرو بن مـرة، عـــن عبد اللـه بن سلمـــة، أن رجلا أتى عليا فقال: أرأيت قول الله ــ عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟ قـال علي: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمـر أهل من بيت المقدس وقـال: لولا ان يرى معـاوية ان بي غير الذي بي، لجعلت أهل منه.

وقـال الشـافعي، وأبـو حنيفـة، وأصحـابهما، والثـوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والاحرام قبلهـا فيه فضل لمن فعلـه وقوي عليه، ومن أحـرم من منزلـه، فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبـي طالب، وابن مسعود، وجماعة من السلف، أنهم قالوا في قول الله ــ عز وجل ــ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ــ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حـدثنا خلف بن القـاسم، حدثنـا أحمد بن صـالح، حدثنـا احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا روح بن عبادة، قـال حدثنـا سفيان، عن محمد بن سـوقة، قـال: سمعت سعيد بن جبير-وسئل: ما تمام العمـرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك. وأحـرم ابن عمر، وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله ابن مسعود من القادسيـة، وكان الاسود، وعلقمة، وعبد الـرحمن بن يزيد، وأبو اسحاق، يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين- وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص، وأبو موسى الاشعري- من غير اتفاق، نهض إلى بيت المقدس، ثم أحرم منها بعمرة، ومن أقوى الحجج لما ذهب اليه مالك في هذه المسألة: ان رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لامته ﷺ، وما فعله فهو الافضل إن شاء الله.

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يحرمون من مواقيتهم، ومن حجة من رأى الاحرام من بيته أفضل: قول عائشة ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه(١).

ومن حجتهم أيضا: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة- وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا احرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن احرامه من ميقاته، كان تيسيرا على أمته صلى الله عليه وسلم.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة -زوج النبي- ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة- شك

(١) حم (٦/ ١١٥-١١٦-١٨٢-١٨٩-٢٦٢)، خ (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، م (٤/ ١٤١٣/ ٢٣٢٧)، د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

عبد الله أيهما قال[١]. واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقـات بلـده إلى ميقات آخـر أقـرب إلى مكـة، مثل ان يترك أهل المدينـة الاحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة، فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك، فعليه دم، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الـدم ومنهم من أسقطـه، وأصحـاب الشـافعي على ايجاب الـدم في ذلك، وهو قول الثوري، والليث بن سعد.

وقال أبـو حنيفة وأصحـابه: لـو أحرم المدني من ميقـاته، كـان أحب اليهم، فان لم يفعل واحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور.

وكره أحمد بـن حنبل، واسحاق- مجاوزة ذي الحليفـة إلى الجحفة، ولم يوجب الدم في ذلك.

وقـد روي عن عـائشـة انها كـانت إذا أرادت الحج، أحـرمت من ذي الحليفة، واذا أرادت العمـرة، أحرمت من الجحفة، وقال ابن القـاسم: قال لي مالك: كل من مـر بميقات ليس هـو له بميقات، فليحـرم منه، مثل أن يمر أهل الشـام وأهل مصر من العراق، قـادمين، فعليهم ان يهلوا من ذات عرق ميقـات أهل العراق، وكـذلك ان قدموا من اليمـن، أهلوا من يلملم، وان قدمـوا من نجد، فمن قرن، وكذلك جميع أهل العـراق، ومن مر منهم بميقات ليس لـه، فليهل من ميقات أهل ذلك البلـد، الا أن مالكـا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر- إذا مروا بالمدينة فأرادوا ان يؤخروا إحرامهم

---

(١) حم(٦/٢٩٩)، د(٢/٣٥٥/١٧٤١)، جه(٢/ ٩٩٩/ ٣٠٠١-٣٠٠٢)، حب: الإحسان (٩/ ١٣/ ٣٧٠١)، وفيه حكيمة بنت أمية بن الأخنس، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال الحافظ في "التقريب": «مقبوله». قال المنذري: واختلف الرواة في إسناده اختلافا كبيرا. وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ إسناده غير قوي.

إلى الجحفة، فذلك لهم: قال ابن القاسم: لأنها طريقهم، قال مالك: والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة، واختلفوا فيمن جاوز الميقات - وهو يريد الاحرام- فأحرم ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: إذا جاوز الميقات -ولم يحرم منه- فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك.

وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات، ثم احرم- وترك الاحرام من الميقات. فليمض ولا يرجع- مراهقا كان أو غير مراهق- وليهرق دما، قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم- ان يرجع إلى الميقات، فينقض احرامه. قال اسماعيل: لانه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا، فليرجع إلى الميقات- إن لم يخف فوات الحج- ولا شيء عليه، وان خاف فوات الحج، أحرم من موضعه- وكان عليه دم لما ترك من الاحرام من الميقات.

وقال الشافعي والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

وقد روي عن أبي حنيفة أنه ان رجع إلى الميقات فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم، وكلهم يقول: انه ان لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه، أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء، والنخعي، وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

هذا قول سعيد بن جبير، وقول آخر-وهو أن يرجع إلى الميقات كل من

تـركه، فـان لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقـات- وأهل منه بعمـرة، روي هذا عـن الحسن البصري، فهذه الاقـاويل الثلاثـة شذوذ ضعيفـة عند فقهاء الامصار، لانها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر.

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نيـة احرام ثم يحرم، فقال مالك: أيما عبد جـاوز الميقات ولم يأذن له سيـده في الاحرام، ثم أذن له بعـد مجاوزته الميقات فأحرم، فلا شيء عليه، وهو قول الثوري، والاوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك ان عتق.

واضطرب الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات كما قـال أبو حنيفـة، وقال في الكـافر يجاوز الميقـات ثم يسلم-: لا شيء عليـه، قال: وكـذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، لا شيء عليـه، وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم: الفدية إذا أحرما من مكة، ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم، وهوتحصيل مذهبه.

قـال أبو عمـر: الصحيح- عندي- في المسألـة أنه لا شيء على واحـد منهم، لانـه لم يخطر بـالميقـات مريـدا للحج، وإنما تجاوزه وهـو غير قاصـد الحج، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عندالجميع.

وقـال مالك: مـن أفسد حجتـه، فإنـه يقضيها مـن حيث كان أحـرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك، والشـافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثـوري، وأبو ثور- على أن من مـر بالميقات لا يريـد حجا ولا عمرة، ثم بـدا له في الحج أو العمرة- وهو قد جاوز الميقات- أنـه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولايرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه.

وقال أحمد واسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه.

وأما حديث مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد احراما، ثم بدا له فأهل منه، أوجاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الاحرام.

هكذا ذكر الشافعي وغيره- في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت- ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به، فيوجب على نفسه دما، هذا لا يظنه عالم- والله أعلم.

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة- على ما في حديث ابن عباس.

وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان: أحدهما لابي حنيفة، قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم الا حراما، فإن دخله غير حرام، فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل، والقول الآخر لمجاهد، قال: اذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات، أهل من مكة.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد اللـه بن عمر، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.
قال عبد الله ابن عمر: أمـا هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم[١].

وهذا الحديث قد تقدم القول فيـه، في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا، والحمد لله.

---

(١) الدارمي (٢/ ٣٠)، هق (٥/ ٢٦)، حب: الإحسان (٩/ ٧٤/ ٣٧٥٩) من طريق مالك.
وأخرجه: خ (١٣/ ٣٧٧/ ٧٣٤٤)، م (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٥]) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

obeikandl.com

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة(١) .

وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة، ولا يعرف هذا الحديث الا به -والله أعلم- وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة، حدثناه سعيد ابن نصر- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن أخي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة .

هكذا قال شيخنا في هذا الاسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح .

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا هشام ابن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي- أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت

---

(١) د (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٦)، ت (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٥) وقال: هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.
ن (٥/ ٢١٩/ ٢٨٦٣-٢٨٦٤).

الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف[١]. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة[١].

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

openkandl.com

ما لا يجوز لبسه للمحرم

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس(١).

قال أبوعمر: كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم انه لا يلبسه المحرم ما دام محرما.

ورواه ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله سواء(٢).

رواه عن ابن شهاب معمر، وابن عيينة، وابراهيم بن سعد، وغيرهم، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب؛ وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم؛ وأجمعوا ان المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف؛ وأجمعوا ان الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفرانا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقى الطيب على نفسه وهو محرم أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله. وأجمعوا أن

---

(١) حم(٢/ ٦٣)، خ(٣/ ٥١١/ ١٥٤٢)، م(٢/ ٨٣٤/ ١١٧٧)، د(٢/ ٤١١/ ١٨٢٤)، ن(٥/ ١٤١/ ٢٦٦٨)، جه(٢/ ٢٧٧/ ٢٩٢٩)، جه(٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٩)،

(٢) حم(٢/ ٨)، خ(١٠/ ٣٣٥/ ٥٨٠٦)، م(٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٢])، د(٢/ ٤١٠/ ١٨٢٣)، ن(٥/ ١٣٨/ ٢٦٦٦).

إحـرام الرجل في رأسـه، وانه ليس لـه ان يغطي رأسـه لنهي رسول اللـه ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لاخلاف -والحمد لله- فيه.

وأجمعوا على ان إحـرام المرأة في وجهها، وروي عن النبـي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب؛ وأخبرنـا عبد اللـه بن محمد، قـال حـدثنا محمـد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـالا حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حـدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قـام رجل فقال: يارسول الله، مـاذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفـاف، إلا ان يكـون أحـد ليس لـه نعـلان، فليلبس الخفين أسفل مـن الكعبين، ولا تلبسـوا شيئـا من الثيـاب مسـه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين(١).

قال أبو داود روى هـذا الحديث حاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن مـوسى بن عقبة، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ على ما قـال الليث. ورواه أبـو قـرة موسى بـن طارق، عن مـوسى بن عقبـة، عن نـافع موقوفا عن ابن عمر.

قال أبوعمر: رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مـرفوعا؛ ورواه ابن المبـارك، عن موسى بن عقبـة، عن نافع، عن ابن عمـر مـرفـوعـا أيضـا؛ فهـذا يصحـح مـا رواه الليث، وحـاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب.

---

(١) حم (٢/ ١١٩)، خ (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨)، د (٢/ ٤١١/ ١٨٢٥)، ت (٣/ ١٩٤/ ٨٣٣)، ن (٥/ ١٤٣/ ٢٦٧٢) من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن اسحاق، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أوقمص، أوخف[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة، ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال يارسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين[2]؛ وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الامصار أجمعين؛ لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، الا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة؛ وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل - وعليه الناس.

---

(١) حم (٢/ ٢٢)، د (٢/ ٤١٢/ ١٨٢٧)، هق (٥/ ٤٧).

(٢) خ (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨) تعليقا. ن (٥/ ١٦٤/ ٢٦٨٠)، هق (٥/ ٤٦) ابن خزيمة (٤/ ١٦٣/ ٢٥٩٩). وأشار إليه أبو داود عقب الحديث (١٨٢٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به.

وأما القفازان، فـاختلفوا فيهما أيضا، فروي عن سعـد بن أبي وقاص، أنه كـان يلبس بناته وهن محرمـات القفازين، ورخصت فيهما عائشـة أيضا؛ وبه قال عطـاء، والثوري، ومحمد بن الحسن وهو أحد قـولي الشافعي؛ وقد يشبه أن يكـون مذهب ابن عمـر، لانه كـان يقول: إحـرام المرأة في وجهها. وقال مـالك: إن لبست المرأة القفازيـن افتدت، وللشافعي قـولان في ذلك، أحدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قـال أبـوعمـر: الصـواب عنـدي قـول من نهى المرأة عن القفـازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوتـه عن النبي ﷺ؛ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحـرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل.

وأجمعوا أن إحـرامها في وجهـها دون رأسها، وأنها تخمـر رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيـزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشـام بن عروة عن فاطمة بنت المنـذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا- ونحن محرمات- مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وقـد يحتمل أن يكون مـا روي عن أسماء في ذلك، كنحو مـا روي عن عائشة أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب، سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، واذا جاوزنا الراكب رفعناه.

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على مـا تقدم ذكرنا له، واختلفوا في تخميرة وجهه، فروي عن ابن عمر أنه قـال: ما فوق الذقن من الرأس على

المحرم أن لا يغطيه. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني؛ وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن الزبير، أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون:

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

وعن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

وعن سعيد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وطاوس، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه.

وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه قيل لابن القاسم: فان فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان.

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه- وهو محرم- أنه يفتدي.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم، قيل: أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى.

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قـال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمـرأة ان تسدل رداءهـا من فوق رأسهـا على وجهها إذا أرادت سترا، وأن كانت لا تريد سترا، فلا تسدل.

وأجمعوا ان للمحرم أن يدخل الخباء والفساط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا.

واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المحمل: فروي عن ابن عمر انه قال أصح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعـه عنه؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل؛ وروي عن عثمان بن عفـان انـــه كـان يستظل وهـو محرم، وأنـــه أجـاز ذلك للمحرم؛ وبه قـال عطاء بن ابي رباح، والاسود بن يزيد؛ وهـو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، والشافعي وأصحابه؛ وقال مالك: إن استظل المحرم في محمله افتدى، وقال الشافعي، وأبوحنيفة: لاشيء عليه.

قال: ولا بأس ان يستظل إذا جافى ذلك عن رأسـه؛ وأجمعوا ان المحرم إذا وجد إزارا، لم يجز له لبس السراويل.

واختلفـوا فيـه إذا لم يجد إزارا هل لـه لبس السراويل، وإن لبسهـا على ذلك، هل عليه فدية أم لا؟.

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل؟ فقـال مـالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبـس المحـرم سراويل، لان رسول اللـه ﷺ نهـى عـــن لبس السراويـلات فيما نهى عنه من لبس الثيـاب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسهـا، قال: ولم يستثن فيهـا، كما استثنى في الخفين، وقـــول أبي حنيفة في ذلك كقول مـالك، ويرون على من لبس السراويل- وهو محرم- الفـدية، وسواء عند مـالك وجد الازار أو لم يجد.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبوثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارا، لبس السراويل، ولا شيء عليه؛ وحجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لم يجد الازار، والخف لمن لم يجد النعلين(١).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل(١).

وروى زهير عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).
واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما: فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس خفين ولم يقطعهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال عطاء: وفي قطعهما فساد؛ وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين،

---

(١) حم (١/ ٢١٥-٢٢١-٢٢٨-٢٧٩-٢٨٥-٣٣٦-٣٣٧)، خ (٤/ ٧٠/ ١٨٤١)، م (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٨[٤])، د (٢/ ٤١٣/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٥/ ٨٣٤)، ن (٥/ ١٤٢/ ٢٦٧٠-٢٦٧١)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٣١)، الحميدي (١/ ٢٢٢/ ٤٦٩).
(٢) حم (٣/ ٣٢٣)، م (٢/ ٨٣٦/ ١١٧٩)، هق (٥/ ٥١).

لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين؛ وممـن قـال بهذا مـــالك بن أنس، والشـافعي، والثـوري، وأبـو حنيفـة، وإسحـاق، وأبـو ثـور، وجماعـة من التابعين.

وقـال الشـافعي: ابن عمـر قـد زاد على ابن عبـاس شيئـا نقصـه ابن عبـاس، وحفظـه ابن عمـر، وذلك قـولـه: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمـر أولى. وروى ابن وهب عن مالك، والليث، أن من لبس خفين مقطـوعين أو غير مقطوعين إذا كـان واجدا للنعلين، فعليـه الفـدية. وقـال أبـوحنيفـة: لا فديـة عليـه إذا لبسهما مقطـوعين وهو واجـد للنعلين. قـال: ومن لبس السراويل، افتـدى على كل حال وجـد إزارا أو لم يجد، إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قـــول الشـافعي فيمن لبـس الخفين مقطـوعين وهـــو واجـد للنعلين، فمرة قال: عليـه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليـه؛ وقال مالك: من ابتـاع خفين وهو محرم فجـربهما وقاسهما في رجلـه، فلا شيء عليـه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أوبرد أو مطر افتدى.

قال أبـوعمر: كان ابن عمـر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمـة، وهذا شيء لا يقـول به أحـد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلبـاس المحرمـة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك:

حدثنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنـا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حـدثنا قتيبة بن سعيد، قـال حدثنا ابن أبي عـدي، عن محمد بن اسحـاق، عن ابن شهاب، قـال: حدثني سـالم أن عبد اللـه بن عمر كـان يقطع الخفين للمـرأة المحـرمة؛ ثم حـدثتـه صفيـة بنت أبي عبيد أن عـائشـة حـدثتها، أن رسـول اللـه ﷺ قـد كان أرخص للنسـاء في الخفين[1]، فترك ذلك.

---

(١) د (٢/ ٤١٤/ ١٨٣١).

قال أبوعمر:

هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد القر فقال: يا نافع ألق علي ثوبا، قال: فألقيت عليه برنسا؛ فقال: أتلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟ ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البرنس، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه؛ ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس، لان التغطية والامتهان قد يسمى لباسا؛ ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

قال أسد، وأبو ثابت، وسحنون، وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء من غير ان يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا، قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال: لان ذلك دخول في القباء ولباس له، فلذلك كرهه.

قال أبوعمر: كان أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور يقولون: لا بأس ان يدخل منكبيه في القباء، وهو قول ابراهيم النخعي؛ وكره ذلك الثوري، والليث بن سعد، والشافعي. وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملة قول مالك وأصحابه: أن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدى، وإن لم يدخل كتفيه، فلا شيء عليه، وهو قول زفر وقول الشافعي.

وقال أبوحنيفة : لا فدية عليه الا ان يـدخل فيه يديه ، وقال مالك : إن عقد إزاره على عنقه افتدى . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا شيء عليه .

قـال أبوعمـر: روي عن ابن عمر أنـه كره الهميـان والمنطقة للمحـرم ، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم .

وكذلك روي عن عائشـة انها قالت : اوثق عليك نفقتك ، وأجاز ذلك جماعـة فقهاء الامصـار متقـدمـوهم ومتأخروهم ، وعـن جماعة من التـابعين بـالحجاز والعـراق مثل ذلك ؛ وقال إسحـاق بن راهويـه : ليس له أن يعقـد السيور، ولكن يدخل بعضها في بعض .

وقـال مـالـك : أحب مـا سمعت الي في ذلك ، مـا حـدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيـد بن المسيب ، أنه كان يقول في المنطقـة يلبسها المحرم تحت ثيابـه : إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طـرفيها جميعا سيورا يعقـد بعضها إلى بعض .

وقـال ابن عليـة : قد أجمعـوا على أن المحـرم ليس لـه أن يعقد الهميـان والازار على وسطه ، والمنطقة مثل ذلك .

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة ، فقال مالك : لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة ، فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية ، وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوما إلى الليل فعليه صدقة ، و إن عصب بعض جسده ، فلا شيء عليه .

قال الشافعي : مـن عصب رأسه فعليه الفدية ، وكـذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه ؛ قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه .

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك، كما أرخص له في حل منطقة نفسه؛ قال: وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك، لكان عليه الفدية؛ قال: والاطباق والغرائر والاحرجة في ذلك سواء. وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسيا أو عامدا، أو تطيب أو حلق ناسيا أو عامدا لضرورة أو غير ضرورة، عليه في ذلك كله الكفارة؛ وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين، لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة؛ قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الاذى وجزاء الصيد لا غير، قال: وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على من عجز عن المشي، أو وطيء أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئا من الحج فجبره بالدم، أي شيء كان المتروك من حجه؛ فان هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام؛ قال ابن القاسم والصوم في هذا كله، كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: كل من لبس عامدا، أو تطيب عامدا، فليس بمخير في الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير؛ قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك: إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين على حديث كعب بن عجرة، وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسيا قولان أحدهما لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبوحنيفة، والثوري، والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن

لبس عـامـدا؛ وإن حلق رأسـه لضرورة، فعليـه الفـديـة؛ وإن حلق شعـر جسده، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة.

قـال أبوعمـر: من لم يـر على الـلابس الناسي والجاهـل شيئا، استـدل بحديث يعلى بن أمية في الاعرابي الذي احرم وعليه جبة وصفرة خلوق، فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبـة، وغسل الخلوق، ولم يأمره بفدية؛ وقـد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره، فحجتـه أن الفديـة إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ في قصـة كعب بن عجرة، فـالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سـواء، لانـه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة فأحـرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة؛ والنـاسي قيـاس على المضطـر، والعامـد أحرى بذلك وأولى.

واختلفـوا فيمن لبـس أو تطيب في مـواطن، فقـال مـالك: إن لبس القميص والسراويل والعمامـة والقلنسـوة وما أشبـه ذلك من الثيـاب في فـور واحد، وكـانت حـاجته إلى ذلك كلـه في فور واحـد، فعليه كفـارة واحدة؛ وكذلك إن تطيب مـرارا في موطن واحد، وفـور واحد، فعليه فديـة واحدة؛ وإن كـان ذلك في أحوال مختلفـة، فعليه لكل مـرة فديـة، فديـة؛ وبه قـال أبـوحنيفة، والثـوري، والليث، وهـو أحد قـولي الشـافعي؛ وقال محمـد بن الحسن، والاوزاعي وهـو أحـد قـولي الشافعي أيضـا: ليس عليـه إلا كفـارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر ثم صنع شيئا من ذلك، فعليه كفارة أخرى؛ وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فديـة بعد فدية أبدا. وأما الثوب المصبوغ بـالورس والزعفران، فـلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على مـا جاء في حديث ابن عمـر هذا، فـان غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضا.

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال: لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا ان لا يجد غيره؛ فان لم يجد غيره، صبغه بالمشق وأحرم فيه.

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال فيه: ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا[1].

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث؟ فقال له عبد الرحمن بن مهدي: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني؛ والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.

واختلفوا في العصفر، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن العصفر ليس بطيب، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فان فعل، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم، وهو قول الشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم؛ فهذه جمل ما في هذا الحديث من الاحكام والحمد لله على عونه، لا شريك له.

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

باب منه

[٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثـوبا مصبوغـا بزعفـران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما اسفل من الكعبين(١).

وقـد مضى القول في معنى هـذا الحديث كلـه في باب نـافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا.

(١) حم (٢/ ٤٧)، خ (١٠/ ٣٧٩/ ٥٨٥٢)، م (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٣])، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٣٠).

openkandl.com

باب منه

[٨] مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال: يا رسول الله، اني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع، فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك[١].

هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ، رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة، منهم: أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر وابراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وأحسنهم رواية له عن عطاء. وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار و إبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام ابن يحيى، فان هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري؛ وحدثنا سعيد بن نصر -واللفظ بحديثه- قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء، قال

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا.

حـدثنـا صفـوان بن يعلى بن أميـة، عـن أبيـه أن رجـلا أتى النبي ﷺ وهـو بالجعـرانة، وعليـه جبة، وعليـه أثر الخلـوق، أو قال صفـرة، فقال: كيف تأمـرني أن أصنع في عمرتي، قـال فأنـزل على النبي ﷺ واستتر بثوب. قـال وكان يعلى يقـول وددت أني قد رأيت رسول اللـه ﷺ وقد أنزل عليـه الوحي، فقـال عمر: يـا يعلى، أيسرك أن تنظر الى رسـول الله ﷺ وقـد أنزل عليـه، قال: قلـت نعم، فرفع طـرف الثوب فنظـرت اليه ف إذا له غطيـط وأحسبه كغطيط البكـر، قـال فلما سرى عنه قـال: «أين السـائل عن العمـرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثـر الخلوق أو قال أثر الصفـرة، واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك» قال: «وأتـاه رجل آخر قـد عض يد رجل فانتـزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها، فابطله النبي ﷺ»(١) حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن بـن يحيى قال حدثنـا محمد بن بكـر بن عبد الـرزاق التمار قال حـدثنا أبـو داود قال حـدثنا محمـد بن كثير قال حـدثنا همام، قـال سمعت عطاء، قـال أخبرنا صفـوان بن يعلى بن أمية، عن أبيـه، أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فذكره سواء(١). وذكر عبد الرزاق، قـال أخبرنا إبراهيم بن يـزيد أنـه سمع عطاء يقـول: أخبرني صفـوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قـال لعمر: وددت أني رأيت رسـول الله ﷺ حين يوحى اليـه، فلما كان بالجعـرانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلـوق وقد أحرم بعمرة، فقال: افتني يا رسـول الله، وأوحى إلى النبي ﷺ، فـذكر مثل حـديث همام بن يحيى(٢) في هذه القصة الى آخـرها، ولم يذكر قصـة العاض يد الرجـل. أخبرني أبو محمد

---

(١) حم (٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، خ (٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩)، م (٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠)، د (٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩)، ت (٣/ ١٩٦/ ٨٣٥-٨٣٦)، ن (٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧)، هق (٥/ ٥٦)، الحميدي (٢/ ٣٤٧/ ٧٩٠-٧٩١)، الطحاوي (٢/ ١٢٦/ ٣٥٦٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٩٢/ ٢٦٧١)، من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حضرة بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن شعيب بن علي، قال أخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله اني أحرمت بعمرة وانا كما ترى، قال: «انزعك عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك»[1] حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟ فقال له: الق عنك ثيابك، واغتسل واستنق ما استطعت، وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك[2]» هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة الى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية، رجل تميمي وليس بصفوان بن أمية الجمحي، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اني أحـرمت بـالعمـرة، وعلي هـذه، فقـال النبي ﷺ «مـا كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه وأغسلها بـالخلوق فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فـاصنعه في عمرتك»(١) حدثنا عبد الـرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القـاضي القلزمي بالقلزم قال حدثنـا عبد الله بن علي ابن الجارود، قال حـدثنا علي بن خشرم، قال حدثنـا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى رسول اللـه ﷺ حين ينزل عليه، فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه جبة وهـو متضمخ بطيب، فقال: يا رسـول الله، كيف تـرى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب، فسكـت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمـر إلى يعلى بيـده ان تعال، فجـاءه وادخل رأسـه، فإذا النبي ﷺ محمـر الـوجـه يغط كـذلك سـاعة ثم سرى عنـه فقـال: أين السـائل عن العمـرة فالتمـس الرجل فأتى بـه، فقال النبي ﷺ «أمـا الطيب الذي بك فـاغسله ثلاث مرات، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(٢) قـال ابن جـريج: كـان عطـاء يأخـذ في الطيب بهذا الحديث، فكـان يكـره الطيب عند الاحرام ويقول: ان كان به شيء منه فليغسله، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبـة، وكان صـاحب الجبة قبل حجـة الوداع. قال ابـن جريج: والاخر فالاخر من أمر رسول الله أحق.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسين بن يحيى، قال أخبرنا ابن الجارود، قال حـدثنا محمد بن يحيـى، قال حدثنـا عثمان بن الهيثم، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا ابن جريج، قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع؛ قال: والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة ان عطاء أخبرني ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به، معه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة، منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا. واما الجبة فاخلعها واما الطيب فأغسله ثم أحدث احراما، ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث احراما غير نوح بن حبيب، قال ولا أحسبه محفوظا، والله أعلم.

قال أبو عمر:

اما قوله في حديث مالك ان أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ وهو بحنين، فالمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقى فيه الاعرابي رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين. والاثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه، ولا تنازع في ذلك ان شاء الله. واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هوالجبة المذكورة في حديث غيره، ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات، وسياتي ذكر هذا

المعنى في حديث نـافع ان شاء اللـه . واما قـوله : وبه أثـر صفرة فقـد بان بما ذكرنـا من الاثار انها كانت صفرة خلـوق ، وهو طيب معمول من الـزعفران ، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عـن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كلـه محرم على الحاج والمعتمر بعـد احـرامه ، وكـذلك لباس الثياب .

واختلفـوا في جـواز الطيب للمحـرم قبـل الاحـرام بما يبقى عليـه بعـد الاحرام ، فأجاز ذلك قوم ، وكـرهه آخرون . واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام ، وقالـوا لا يجوز لاحد إذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم ، لأنـه كما لا يجوز للمحـرم بـإجماع أن يمس طيبـا بعـد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم . لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سـواء لا فرق بينهما . واحتجوا بان عمـر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كـرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لاحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم ، وممن قال بهذا من العلماء : عطـاء بن أبي ربـاح ، وسـالم بن عبـد الله على اختـلاف عنـه ، ومالك بن أنـس وأصحابه ، ومحمـد بن الحسن ، رواه ابن سماعة عنـه . وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي . ومن حجة من قـال بهذا القول من طريق النظر ان الاحـرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفـاف والعمائم ، ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وامساكه ، فلما اجمعوا ان الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه انه يومـر بنزعه ، وان لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعـد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليـه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه . وكـذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يـده ثم أحرم وهو في يده أمـر بتخليته ، وإن لم يخله كان إمسـاكه بعد أن أحـرم كابتدائه الصيد وإمسـاكه في إحرامه ، قـالوا فلما كان ما ذكـرنا

وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا. واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لان أطلى بالقطران أحب الي من أن أصبح محرما تنضخ مني ريح الطيب. قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما[1]. قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب و إذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين احرامه وتطيبه غسل. قالوا فكأن عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر:

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق النظر. وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء: أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة. وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية، فثبت الخلاف في

---

(١) خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧٠)، م (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩])، ن (١/ ٢٢٢/ ٤١٥).

هـذه المسألـة بين الصحابـة ومن بعـدهم . وكـان عروة بن الـزبير و إبـراهيم النخعى وسعيد بن جبير والحسن البصرى وخـارجة بن زيد لا يـرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا . والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة . قالت طيبت رسـول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحلـه قبل أن يطوف بـالبيت[١] . هـذا لفظ القاسم بن محمـد عن عـائشة . ومثلـه رواية عطـاء عن عائشـة في ذلك . وقال الاسود عن عائشة انها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب . قالت حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته[٢] وروى موسى ابن عقبة عن نـافع عن ابن عمر عن عـائشة قالت : كنت أطيب رسـول الله ﷺ بالغاليـة الجيدة عند احرامه . رواه أبو زيـد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهـري عن موسى بن عقبة[٣] . وروى هشام بن عـروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيـه عروة بن الزبير عـن عائشة قـالت : طيبت رسول الله ﷺ عنـد احرامـه بأطيب ما أجـد ، وربما قالت : بأطيب الطيـب لحرمه وحله[٤] . وقالوا : لا معنى لحديث ابن المنتشر لانه ليس ممن يعارض به هؤلاء الائمة . فلو كان مما يحتج به ما كـان في لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكن طـوافه لغير جماع ، وجـائز أن يكـون طوافـه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، أو لغير ذلك . والـدليل على ذلك مـا رواه إبراهيم عن الاسـود

---

(١) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦).

(٢) حم (٦/ ٣٨)، خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧١)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، د (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦)، ن (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق الأسود عن عائشة .

(٣) هق (٥/ ٣٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حـــم (٦/ ٢٠٠)، خ (١٠/ ٤٥٢/ ٥٩٢٨)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩ [٣٧])، ن (٥/ ١٤٩/ ٢٦٨٨)، هق (٥/ ٣٤)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٦)، الدارمي (٢/ ٣٣) من طرق عن عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير.

عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم. قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لان أتطيب بقطران أحب الى من أن أفعل، قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا[1]. قالوا: والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: (٦٦)] قال النابغة:

من كل نهكتة نضخ العبير بها

لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها، قالوا: ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا لمعان.

منها أنه يحتمل أن يكون الاعرابي تطيب بعد ما أحرم، ومنها انه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند احرامه في حجة الوداع، فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظرا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع ﷺ. قالوا: وقد صح وعلم ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام. واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[2]. رواه حماد بن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم، كلهم عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ١٠١)، خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦)، م (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠١)، د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩)، ت (٥/ ١١١/ ٢٨١٥)، ن (٥/ ١٥٤/ ٢٧٠٥) من طرق عن عبدالعزيز ابن صهيب به.

عبدالعـزيز بن صهيب . واحتجـوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفـر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا سمعنا أبا موسى الاشعري يقول : قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صـلاة رجل في جسده شيء من خلوق[١]» وبما رواه يوسف بن صهيب، عن ابـن بريدة، عن أبيـه قال : قال رسـول الله ﷺ : «ثلاثة لا تقـربهم الملائكة : المتخلق والسكران والجنب[٢]» وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسـول الله ﷺ «الا وطيب الرجال ريح لا لون، وطيب النساء لون لا ريح[٣]» وروى حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله ونحوه[٤] .

قال أبو عمر:

أما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء . ذكـر ابن القـاسم عن مـالك قال : رأيـت محمد بن المنكـدر يلبس المصبـوغ بالزعفـران والثوب المورد، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالـزعفران . والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مـالك عن سعيد المقبري عن عبيـد بن جريج أنـه قال لابن عمـر: ورأيتك تصبغ بالصفـرة، يعنى ثيـابك، فقال ابن عمـر: رأيت

---

(١) حم (٤/ ٤٠٣)، د (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨) وقال جداه : زيد، وزيـاد . وفي سند هذا الحديث : زياد جـد الربيع وهـو "مجهول" قـالـه الحافظ في "التقريب" (٢١١٦)، وقـال أيضا في "التهـذيب" (٣/ ٣٩١) : «قال البخاري في تاريخه في نظر» .

(٢) أخـرجـه البخـاري في "التـاريخ" (٣/ ١/ ٧٤) والعقيلي في "الضعفـاء" (١٩٨) وابن عـدي في "الكامل" (٢١٠/ ١) والطبراني في الأوسط (٥٣٦٦) . عن عبـد الله بن حكيم أبي بكر الـداهري عن يـوسف بن صهيب عن عبـد الله بن بـريـدة عن أبيـه مرفـوعـا به . وذكـره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩) وقال : «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف» .

(٣) حم (٤/ ٤٤٢)، د (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨)، ت (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) مجمع الزوائد (٥/ ١٥٩) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

رسول الله ﷺ يصبغ بها[١]، وسياتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله. وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل، وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله. قالوا: وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام، وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا. الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر، خوفا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة، قالوا: وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك، دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما، لان من أتى ما لا يحل، ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك، لا سيما في عمر ومعاوية، فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن، قالوا: ولو صح عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع. وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر لا يدهن الا بالزيت حين يريد أن يحرم. قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا؟

حدثني الاسود عن عائشة انها قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[٢]. وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد

---

(١) حم(٢/ ٦٦)، خ(١/ ٣٥٥/ ١٦٦)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ت في الشمائل (٥٤/ ح٦٣) مختصرا. ن (١/ ٨٦/ ١١٧) مختصرا. جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله بن أبي بكر وربيعـة بن أبي عبد الرحمن ان الوليـد بن عبد الملك سأل سالم ابن عبد الله وخـارجة بن زيد بن ثابت بعـد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل ابن اسحاق: جـاء عن عائشـة بالاسناد الصحيح انها قـالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1]» وقد كانت عائشـة تفتى بذلك بعد النبي ﷺ. حدثنـا ابراهيم بن الحجاج حدثنـا عبد العزيز بن المختـار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبـد الله بن عمر أن أباه كـان يكره الطيب عند الاحرام وكـان يعلم ان عائشة كانت تفتى بـانه لا بأس بـالطيب عنـد الاحـرام. قـال اسماعيل: وجـاء عن عمـر بـالاسـانيـد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمى الجمرة قبل الطواف بالبيت، وأمـر معاويـة ان تغسل أم حبيبة عنـه الطيب، وقال في خطبتـه بعرفـة « إذا رميتم الجمرة ونحـرتم فقد حل لكـم ما حرم عليكم الا النسـاء والطيب، لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت» وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قـوله ذلك عليـه أحـد ولا أنكره منكـر. وجـاء عن عثمان في ذلك مثل مـذهب عمر، وعـن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقـع في القلب انهم جهلوا مـا روت عـائشـة ولا انهم يقصدون لخلاف رسـول اللـه ﷺ، ولكنـه يمكن أن يكـون علموا نسخ ذلك، و إذا كـان ذلك ممكنا فـالاحتياط التـوقف، فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسـه. قال: واما التابعون فـاختلفوا في ذلك أيضا، فذهبت جماعـة منهم الى ما روي عن عـائشة، وجماعة الى مـا روى عن عمر، وقـال أبو ثـابت قلت لابن القاسم هل كـان مالك يكـره ان يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال نعم، قلت فان فعل أتـرى عليه الفدية؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه. وقـال مالك: لا بأس ان يدهن المحرم قبل ان يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، وأكثر المسلمين بينه. وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له ان ينشيء الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح ان شاء الله، ولكن انكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه إذا اجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم. وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق. واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا أو ناسيا، فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد احرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. واما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وان كان ذلك مكروها عنده فانه لا شيء على من وصل اليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء. وقال الشافعي: ان تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه. وان تطيب عامدا فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺ أمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة. لم يختلف قول الشافعي في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو

يتطيب نـاسيا فمـرة أوجب عليه الفـديـة، ومرة لم يـر عليه فـدية. وفي هـذا الحديث رد على من زعم من العلماء ان الـرجل إذا أحـرم وعليه قميص كـان عليه ان يشقـه. وقالـوا لا ينبغي أن ينزعـه كما ينزع الحلال قميصـه لانه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له، فلـذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبـو قلابـة وسعيد بن جبير على اختـلاف عنه. ذكر سعيـد بن منصور قال حدثنا هشيم قـال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيـم وأخبرني مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قـالوا إذا أحرم الـرجل وعليه قميصـه فليخرقـه حتى يخرج منه. وروى شعبة عـن المغيرة عن إبرهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقـه. قال أحدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه، وذكر الطحاوي قال حـدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عـدى قال حدثنـا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قـال يخرقه ولا ينزعه. هكذا قال وهـو عندي خطأ؛ لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينـزع ثيابه ولا يخرقها وهـو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكـره عبد الرزاق وغيره عـن الثوري. وذكر عبـد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان إحرم في قميص شقه.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب الى هـذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بـن عطاء بن أبي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خـرج منه، فقيل له، فقـال واعدتهم يقلدون هـديى اليوم فنسيت[1]. ذكره عبـد الرزاق عن داود بن قيـس عن عبد الرحمن بـن عطاء، ورواه أسد بن موسى عن حاتم بـن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي

(١) حم (٣/ ٢٩٤)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات.

لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي ﷺ فقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي[١]. وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة. وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسى فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله، وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الامصار وأصحاب الإثار. وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، وهو الحديث المذكور في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح. وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به، وهوعندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة انها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى[٢]. وإن كان جماعة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم، وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الاحرام. وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر ان شاء الله. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان النبي ﷺ قال لرجل أحرم في

---

(١) حم (٣/ ٤٠٠)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات». لكن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة: صدوق فيه لين قاله الحافظ في التقريب (١/ ٥٨٢/ ٣٩٦٧).

(٢) حم (٦/ ٣٦)، خ (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٩])، د (٢/ ٣٦٥/ ١٧٥٧)، ت (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨)، ن (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢)، جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٥).

قميص: «انـزع عنك القميص واغسل عنك الطيب - حسبتـه قـال ثـلاث مرات[١]» قـال قتادة فقلت لعطـاء: ان نـاسا يقـولـون إذا أحرم في قميصـه فليشقـه، قـال: لا، لينـزعه ان اللـه لا يحب الفسـاد. وروى سعيـد بن أبي عروبة عن قتـادة عن عطاء بإسناده مثله سواء. وذكر عبـد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.

قال أبو عمر:

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظـر، فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعـرابي، واما النظر فان المحـرم لو حمل على رأسه شيئـا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة. وكذلك من تردى بازار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط. وفي هـذا دليل على أنه انما نهى عن لباس الـرأس القلنسوة في حال الاحرام اللبـاس المعهود، وعن لباس الرجل القميـص اللباس المعهود، وعلم ان النهي انما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل مانهى عنه من اللباس في حال احرامه للباس المعهود في حال احلاله، فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنـزوع. هذا ما يوجب النظر ان شـاء الله. واما قولـه وافعل في عمرتك مـا تفعل في حجك، فكلام خـرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له النبي ﷺ ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت انزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلوق. فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك[١]، أي من هـذا الـذي ذكـرت من نـزع القميص وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وهذا اجماع من العلماء انه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وانما عليه ان يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها. والاجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره، وانه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق.

obeikandl.com

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عـائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١).

هـذا حديث صحيح ثـابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتـه وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول بـه على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسـالم، وعروة، والأسـود، ومسروق، وعمـرة؛ وممن رواه عن القاسم: ابنـه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هـذا الحديث عن عبـد الـرحمن بن القـاسم، يحيـى بن سعيـد الأنصـاري، ومنصـور بن المعتر، والثوري، وحماد بن سلمـة، وابن عيينـة، وغيرهم:

حدثنـا خلف بن قاسم، حدثنـا عبداللـه بن جعفر بن الورد، حـدثنا الحسن بن مخلد العطار، حـدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حـدثنا مالك،

---

(١) خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩[٣٣])، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ن (٥/ ١٤٧/ ٢٦٨٤) من طريق مالك.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل[١].

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت[٢].

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك[٣].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٦/ ٢٣٨)، خ (١٠/ ٤٤٧/ ٥٩٢٢)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، الدارمي (٢/ ٣٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٣) حم ٢٠ ٢٠ (٦/ ١٨٦)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٩/ ٢٦٩١)، هق (٥/ ١٣٦) من طريق منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة.

القاسم، عن أبيه، عن عـائشة، قالت: طيبت رسول اللـه ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطـوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت(١).

حدثنـا خلف بن القاسم، قـال حدثنا وجيـه بن الحسن، قال حـدثنا بكار بن قتيبـة، قال حدثنـا أبو عامر العقـدي، قال حدثنـا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمـد، عن عائشة، قـالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحـرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢).

حدثنـا عبدالرحمن بن عبـدالله بن خالـد، قال حدثنـا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنـون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسـول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحـرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت(٢).

قـال ابن وهب: وأخبرني أسامـة بن زيـد، قال: حـدثني أبوبكـر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مثله(٣).

أخبرنا سعيـد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا أبو إسماعيل محمـد بن اسماعيـل الترمـذي، قـال حـدثنـا عبـدالله بن الـزبير

---

(١) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٧٤٥/ ١٧٥٤)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦)، هق (٥/ ٣٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠/ ٣٦٠٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٥٥/ ٢٥٨١)، الحميدي (١/ ١٠٤/ ٢١٠) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٢) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦). من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة.

(٣) م (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩[٣٨])، هق (٥/ ١٣٦)، الطحـاوي في "شرح معاني الآثـار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٩) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة.

الحميدي، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١].

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا[١] يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الاوزاعي.

ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي باسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب[١]. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي ابن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران

---

(١) حم(٦/ ٢٠٠)، خ(١٠/٤٥٢/٥٩٢٨)، م(٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩[٣٧])، ن(٥/١٤٩/٢٦٨٨)، هق(٥/ ٣٤)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٦)، الدارمي (٢/ ٣٣)، من طرق عن عثمان ابن أبي عروة عن عروة عن عائشة.

عن عائشـة قالت: طيبت رسول اللـه ﷺ بالذريرة في حجـة الوداع في الحل والإحرام(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنـا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة، قالت: طيبت رسـول الله ﷺ بيـدي هاتين بأطيب مـا أجد(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قـال حدثنـا أحمد بن يحيى بن الـوزير، قـال حدثنـا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عـروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عـائشة، قـالت: لقد كنت أطيب رسـول اللـه ﷺ عند إحـرامه بأطيب مـا أجد(١).

أخبرنـا عبداللـه بن محمـد، قال حـدثنـا محمد بن بكـر، قـال حدثنـا أبوداود، قال حـدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنـا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد اللـه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشـة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢).

ورواه الثـوري وشعبـة، عن منصـور والأعمش، عن إبـراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب.

ورواه عبد الرحمن بـن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عـن عائشة مثله بمعناه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حـــم (٦/ ٣٨)، خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧١)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، د (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦)، ن (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق الأسود عن عائشة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(١).

حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة(٢).

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الاعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٥/ ٣٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٥)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حم (٦/ ١٠٩)، م (٢/ ١١٩٠/ ٤١)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٧)، هق (٥/ ٣٥). من طريق مسروق عن عائشة.

(٤) حم (٦/ ١٠٦)، هق (٥/ ١٣٥-١٣٦)، الطيالسي (١٥٥٣) مختصرا دون ذكر سالم. الحميدي (١/ ١٠٥/ ٢١٢) من طريق سالم.

حدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضـاح، قال حـدثنـا أبو بكـر بن أبي شيبـة، قـال حدثنـا شريك، عن أبي إسحـاق عن الأسود، عن عـائشة، أن رسـول الله ﷺ كـان يتطيب قبل أن يحرم، فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث(١).

أخبرنـا أحمد بن محمد، قـال حدثنـا وهب بن مسرة، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكـر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم(١).

حدثنـا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيـان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قـال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيـد، عن عائشـة أنها قالت: رأيت الطيب في مفـارق رسول اللـه ﷺ بعد ثالثة وهو محرم(١).

قال أبوعمر:

فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامـه بما شاء من الطيب مسكـا كان أوغيره مما يبقى عليـه بعد إحـرامه ولا يضره بقاؤه عليه بعـد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامـه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الاحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضـا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليـه من ذلك كله: حديث عائشـة هذا، وهو حـديث ثـابت، وقـد عملـت بـه عـائشـة-رضي اللـه عنهـا- وجماعـة من

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبدالله بن جعفر، وأبوسعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ واليه ذهب الشافعي وأصحابه، والاوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوثور؛ وكل هؤلاء يقول: لابأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد مثله.

وذكر أبوبكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الاحرام بأسا.

قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبومعاوية، عن الاعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب- وهو محرم- ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامـة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخذري كـان يدهن بألبان عند الاحـرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قـال أخبرني صالح مـولى التوأمـة أنـه سمع ابن عباس يقـول: إني لأتطيب بأجـود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحـرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبـد الرزاق، عن معمـر، عن ابن شهاب أن عـروة كان يتطيب عنـد الإحرام بالبـان والذريرة، وهو مذهب القـاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم مالك وأصحابـه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليـه رائحتـه بعـد الإحـرام، وإذا أحـرم، حـرم عليـه الطيب حتى يطـوف بالبيت؛ وهـذا مذهب عمر بـن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبـد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العـاص؛ وبه قال عطاء، والزهـري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليـه ذهب محمد بن الحسن صـاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهـة الأثر: حديث يعلى بن أمية[1] عن النبي ﷺ أنه أمـر الرجل الذي أحرم بعمرة وعليـه طيب خلوق أو غيره،

---

(١) حم(٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، خ(٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩)، م(٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠)، د(٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩)، ت(٣/ ١٩٦/ ٨٣٥[٨٣٦])، ن(٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧)، هق(٥/ ٥٦)، الحميدي(٢/ ٣٤٧/ ٧٩٠-٧٩١)، ابن خزيمة(٤/ ١٩٢/ ٢٦٧١) من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه به.

وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص في حديث عائشة، لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه، ولإن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفي على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم في الصحابة؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر: أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب، أظل به عليه معه خمسة ناس من أصحابه، منهم: عمربن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك[1].

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث، قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الاحرام ويقول: إن كان به شيء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

مذهب ابن جـريج في هذا الباب خلاف مذهـب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خـلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصـة صاحب الجبة كانت عـام حنين بالجعرانة سنـة ثمان وحديث عـائشـة عـام حجـة الـوداع، وذلك سنـة عشر، فإذا لم يصح الخصـوص في حديث عـائشة، فالأمر فيـه واضح جدا، وقد ذكرنـا خبر يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ في قصـة صاحب الجبـة من طـرق شتى في باب حميـد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنـه أخبره عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: وجـد عمر بن الخطـاب طيبا وهو بـالشجرة، فقـال: ما هـذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيظ عليه عمر وقال: منك، لعمـري أقسمت عليـك لترجعن إلى أم حبيبـة فلتغسلـه عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله.

ورواه أيـوب عن نافع، عن أسلم، عـن عمر مثلـه سواء. وزاد قـال: فـرجع معـاوية إليهـا حتى لحقهم ببعض الطـريق، ومـالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحـد من أهله، أن عمـر بن الخطاب وجـد ريح طيب وهو بالشجـرة، وإلى جنبه كثير بن الصلـت؛ فقال عمر: ممـن هذه الريـح، قال كثير: مني، لبـدت رأسي وأردت أن أحلق، قـال عمـر: فـاذهب إلى شربـة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمـر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجـر، حوض يكون

مقدار ريها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن من شربات ماؤها طحل

على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لان خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عضدان هامة شربت

بسقي وجمت للنواضح بيرها

فمعنى قوله: شربت أي جعلت لها شرب، والعضيد والعضد والعضدان قالوا: بنات النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن أمرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده. ومالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحاج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت.

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليا بقطران، أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرما[1]. قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، قال حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبا[1]. قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر، ومعاني الأثر- ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الاحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الاعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الاحرام، وقال: ان كان به منه شيء، فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن

---

(١) خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧٠)، م (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩])، ن (١/ ٢٢٢/ ٤١٥).

سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير. قال: وحدثنا عبد الاعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الاعلى، عن هشام عن الحسن- مثل ذلك، ويحب أن يحيى أشعث أغبر.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا، وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة- أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وثم حله وقضى حجه، وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها، وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة لا وجه لاعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عنده للاحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وانما هو مكروه، ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده- وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت- بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه- وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة، وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة- وقبل أن يطوف طواف الافاضة شيئا، وان كان يكره له ذلك، وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لان عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل

له كـل شيء الا النساء والطيب، ومعلـوم أنه إذا لم يحل الطيب، فهـو حرام عليه، وتلزمه الفدية- إن تطيب قبل الافـاضة على مذهب عمر، وقد خالف مالك عمـر أيضا في معنى حديثـه هذا، لأن مالكا يقـول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طـواف الافاضة، وقد قـال عمر: الا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحـاب مـالك أن ذلك الموضع لم يكن مـوضع صيـد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر- رحمه الله، وحجة مالك: قول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: (٢)] ومن لم يفض لم يحل كل الحل، لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء الا النساء.

قال أبو عمر:

فإذا طاف طـواف الافاضـة، فقد تم حجه وحـل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشـافعي ومن تـابعـه في الطيب لمن رمى جمرة العقبـة، لحديث عائشة: طيبـت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم، ولحلـه قبل أن يطوف بالبيت[٢]- تـريـد بعد رمي جمرة العقبـة. ورخص في الصيـد من أجل قـول عمر: إلَّا النساء والطيب، ولم يقل والصيد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها ــ والله المستعان.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النفساء والحائض تغتسل ثم تحرم

[١٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، الا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك، وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق- أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة- محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، الا أنها لا تطوف بالبيت(٢).

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل، ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو

---

(١) حم (٦/ ٣٣٩)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٢) من طريق مالك.
(٢) ن (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٣)، جه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٢).

بكـر أن تغتسل ثـم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعـد ويـونس بن يـزيـد، وعمـر بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهـاب، عن سعيـد بن المسيب، أن رسول اللـه ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد اللـه بن جعفر- وكانت عاركا- أن تغتسل ثم تهل بالحج(١).

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حـدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الـرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة، قـالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمـد بن أبي بكـر بالشجـرة، فأمـر رسـول الله ﷺ أبـا بكـر أن تغتسل وترحل وتهل(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا اسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنـا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبـا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعـه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بـذي الحليفة، ولـدت أسماء محمـد بن أبي بكـر، فـاستفتى لها أبـو بكـر النبي ﷺ فقـال: مـرهـا فلتغتسل ثم تهل.

وحـدثنا عبـد الـــوارث بن سفيـان، قـال حدثنـا قـاسم بن أصبغ، قـــال حـدثنا أحمد بن زهير، قـال حدثنـا اسحاق بن محمـد الفروي، قـــال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبـد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) طب في الكبير (٢٤/ ١٤١/ ٣٧٤).
(٢) م (٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، د (٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٣)، جه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١١).

- فذكره[١]، ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك- والله أعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، واسماعيل بن ابراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت[٢].

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء- بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان، دليل على تأكيد الغسل للاحرام، الا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهوعند مالك وأصحابه سنة

---

(١) م (٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، د (٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٣)، جه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١١)، الدارمي (٢/ ٣٣).

(٢) د (٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٤)، ت (٣/ ٢٨٢/ ٩٤٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال المنذري: وفي اسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

مؤكدة، لا يرخصون في تركها الا من عذر بين.

وروى ابن نـافع عـن مـالك أنـه استحب الاخـذ بقـول ابن عمـر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح الى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القـاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عنـد الاحرام الا من ضرورة قال: وقـال مالك: ان اغتسل بالمدينـة- وهو يريـد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفـة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنـه. قال: وإن اغتسل بـالمدينة غـدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح الى ذي الحليفـة فأحرم، قـال: لا يجزئه الغسل الا أن يغتسل ويركب من فـوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام.

قال أحمد بن المعذل عن عبد الملـك بن الماجشون: الغسل عند الاحرام لازم، الا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا- دم ولا فدية، قال: وان ذكره بعد الإهـلال، فـلا أرى عليه غسـلا، ولم أسمع أحـدا قـاله، قـال: فـالحائض تغتسل، لانها من أهل الحج، وكـذلك النفساء تغتسلان لـلاحرام والـوقوف بعرفة.

وقـال ابن نـافع عن مالك: لا تغتسـل الحائض بذي طـوى، لانها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

وذكر ابن خواز بنداد- أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة، قال: وهو أوكد عنده من غسل الجمعـة، ولا يجوز ترك السنة اختيارا، قال: ومن تركـه، فقد أساء، واحرامـه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل.

قال: وقال الشافعي: ينبغي لكل من أراد الاحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل، فقد أساء- ان تعمد ذلك، ولا شيء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري: يجزئه الوضوء، وهو قول ابراهيم، وقال أهل الظاهر: الغسل عند الاهلال واجب على كل من أراد ان يحرم بالحج- طاهرا كان أو غير طاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن: إذا نسي الغسل عند احرامه، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه.

openkandl.com

العمل في الإهلال

[١١] مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، ﷺ فيها. ما أهل رسول الله ﷺ، الا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحجة(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك رحمه الله وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواء، بلفظ واحد. وبإسناده قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما، سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة. عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه. وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله. وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فانه اراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ، لم يهل الا منه، قال ذلك ابن عمر منكرا لقول من قال: ان رسول الله ﷺ، انما اهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة.

وأما قوله ما أهل رسول الله ﷺ، فالإهلال في الشريعة هو الاحرام بالحج، وهو التلبية بالحج او العمرة وهو قول: لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة. وأكثر الفقهاء يقولون: ان الاحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، اما بالقول والنية جميعا، واما بالنبية، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع، عند ذكر حديث التلبية في كتابنا

---

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق ابن عمر: حم (٢/ ٢٨)، خ(٣/ ٥١٠/ ١٥٤١)، م(٢/ ٨٤٣/ ١١٨٦)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، ت (٣/ ١٨١/ ٨١٨)، ن (٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦)، من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه

هذا ان شاء الله ، واتفق مالك بن أنس والشافعي على إن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام وناقض في هذه المسألة أبوحنيفة فقال : إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير، ثم قال : فيمن أغمي عليه، فاحرم عنه أصحابه، ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه، وبه قال الاوزاعي . وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد : من عرض له هذا فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه . قالوا وناقض مالك فقال : من أغمي عليه، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛ لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة، وحسب المغمى عليه ان يحرم إذا أفاق قبل عرفة، ف إذا أحرم ثم أغمي عليه، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبوعمر:

الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة فرض، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالاحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد إلى ادائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه، ولم ينو حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق، عالما بذلك، قاصدا اليه . وبقول الشافعي قال أحمد، وإسحاق، وأبوثور، وداود، وأكثر الناس .

وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح، قد استهل صارخا، والاستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (١٧٣)] لأن الذابح منهم كان إذا ذبح للآلهة سماها، ورفع صوته بذكرها. وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها ... يهج متى يرها يهل ويسجد

يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يهل بالغرقد ركبانها

كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله، ﷺ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت، وما للعلماء في حكمها، في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله فقال قوم: احرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه، وقال آخرون: لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون انما احرم حين اظل على البيداء فأشرف عليها.

وقد اوضح ابن عباس المعنى في احتلافهم رضي الله عنه، فاما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسحاق بنإبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن انس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بالبيداء،

ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على البيداء أهل[١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة، عن أبو موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابيه، ان رسول الله، ﷺ، أحرم من البيداء، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته[٢]. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه باسناد واحد.

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه سمع عبد الله ابن عمر، يقول: لم أرَ رسول الله، ﷺ، يهل حتى تنبعث به راحلته. وابن جريج وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه[٣] ومحمد بن اسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: كان رسول الله، ﷺ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، و إذا أخذ

---

(١) حم (٣/ ٢٠٧)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١).
(٢) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).
(٣) خ (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.
وأخرجه: حم (٣/ ١١٠-١١١-١١٢)، خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)، م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، ن (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به مختصرا ليس فيه ذكر المبيت.

طريق احد أهل إذا أشرف على البيداء[١].

ففي هذه الآثار كلهـا الاهلال بالبيداء، وهي مخالفـة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكـر هذه الآثـار كلها ابو داود، وهي آثـار، ثابتـة، صحاح، من جهة النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما اوهم الاختلاف منها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قـال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قـال حدثنـا سليمان بن الاشعث، قال: حـدثنا محمـد بن منصور، قـال: حـدثنا يعقـوب بن ابـراهيم بن سعـد، قـال: حـدثني ابي، عن ابن اسحـاق، قـال: حدثني خصيف بـن عبد الـرحمن الجزري، عن سعيـد بن جبير، قـال: قلت لعبـد اللـه بن عبـاس: يا أبـا عبـاس عجبت لاختـلاف اصحـاب رسـول اللـه، ﷺ، في إهـلال رسـول اللـه، ﷺ، حين اوجب، فقـال: اني لاعلم النـاس بذلك، خـرج رسـول اللـه ﷺ، حاجـا فلما صلى بمسجده بـذي الحليفة ركعتين، اوجبـه مجلسه. فـاهل بالحج حين فـرغ من الركعتين فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنـه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وادرك ذلك منـه اقوام، وذلك ان النـاس كانـوا يأتون ارسـالا فسمعوه حين استقلت به راحلتـه يهل، فقالـوا: انما أهل حين استقلت به نـاقته، ثم مضى رسول اللـه ﷺ، فلما وقف على شرف البيداء أهل بها وأدرك ذلـك منه أقوام، فقالـوا: انما اهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ بقـول عبد الله االبن عباس اهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه[٢].

---

(١) د (٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥)، هق (٥/ ٣٩).

(٢) حم (١/ ٢٦٠)، د (٢/ ٣٧٢/ ١٧٧٠). وأخرجه مختصرا: ت (٣/ ١٨٢/ ٨١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلم بن حرب.
ن (٥/ ١٧٦/ ٢٧٥٣). وفيه ابن اسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف قال في "التقريب" صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء..».

قال أبوعمر:

قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع، عند جميع العلماء. وبالله التوفيق.

obeikandl.com

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل[(١)].

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين[(٢)].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) خ (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به. وأخرجه: حم (٣/ ١١٠-١١١-١١٢)، خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)، م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، ن (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به مختصرا ليس فيه ذكر المبيت.

(٣) خ (٣/ ٤٨٣/ ١٥١٤)، م (٢/ ٨٤٥/ ١١٨٧[٢٩]).

بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل[١].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل[٢].

قال: وحدثنا ابن بشار، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، و إذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء[٣] في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته[٤]. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق ابن عمر: حم (٢/ ٢٨)، خ (٣/ ٥١٠/ ١٥٤١)، م (٢/ ٨٤٣/ ١١٨٦)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، ن (٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦)، ت (٣/ ١٨١/ ٨١٨) وقال: حسن صحيح. من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر.

(٢) حم (٣/ ٢٠٧)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١).

(٣) د (٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥)، هق (٥/ ٣٩).

(٤) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

صفة التلبية التي يقولها المحرم

[١٣] مالك، عن نـافع، عن عبد اللـه بن عمر، أن تلبية رسـول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريـك لك لبيك، إن الحمـد والنعمـة لـك والملك، لا شريك لك. قال و كان عبـد الله بن عمر يزيد فيهـا: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل(١).

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث:

حـدثنا خلف بن قـاسم، حـدثنا أبـو حـذيفة أحمد بن محمـد بن علي الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي؛ وحدثنا خلف، حـدثنا أبـو الطاهـر محمد بن عبـد الله القـاضي، حدثنـا موسى بن هـارون الحمال، قالا حدثنـا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، حـدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كـانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريـك لك لبيك، إن الحمـــد والنعمـــة لك والملـك، لا شريك لك(٢).

هكذا روى هـذا الحديث ابو الربيع الـزهراني لم يذكر زيـادة ابن عمر، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ:

حدثنا خلف بن قـاسم، حدثنا علي بن الحسن بن غيلان، حـدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، قال حـدثنا أبـو الربيع الزهـراني، وعبد الاعلى بن حماد النرسي؛ قـال أبو الربيع: حـدثنا مالك، وقـال عبد الاعلى:

---

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) خ (٣/ ٥٢١/ ١٥٤٩)، م (٢/ ٨٤١/ ١١٨٤)، د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٢)، البغوي (٧/ ٤٩/ ١٨٦٥)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٨/ ٣٧٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٢/ ٣-٣٤-٧٩-١٢٠)، خ (١٠/ ٤٤١/ ٥٩١٥)، ت (٣/ ١٨٧/ ٨٢٥) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ١٧٤/ ٢٧٤٧)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٨) من طرق عن ابن عمر به.

قرأت على مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وزاد عبد الاعلى: وكان ابن عمر يزيد فيها. لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل(١).

هكذا رواه الرواة عن مالك، وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا؛ ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء(٢).

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وروى عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته ﷺ سواء، دون زيادة ابن عمر من قوله، وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق(٣).

ومن حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيما اليك عذرا

هذي زبيد قد أتتك قسرا

تعدو بها مضمرات شزرا

يقطعن خببا وجبالا وعرا

قد خلفوا الاوثان خلوا صفرا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٥/ ١٧٥/ ٢٧٤٨).

(٣) حم (١/ ٣٤١)، ن (٥/ ١٧٥/ ٢٧٥١)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩٢٠)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٢/ ٢٦٢٤)، ك (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ونحن نقول اليوم كما علمنـا رسول الله ﷺ [١] فذكر التلبية على حسبما في حديث ابن عمر، واختلفت الروايـة في فتح إن وكسرها في قوله: إن الحمد والنعمة لك، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر، وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقـال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي.

وقد روي عن مالك أنـه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمـر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ الا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثـوري، وأبو حنيفة وأصحـابه، وأحمد بن حنبل، وأبـو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

قال أبـو عمر: من حجـة من ذهب الى هذا، ما حـدثناه عبـد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا جعفر- يعني ابن محمد، قال حدثني أبي، عن جابـر بن عبد الله، قال أهل رسول الله ﷺ فـذكر التلبية بمثل حديث ابن عمـر، قال والناس يزيدون: لبيـك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ، يسمع فلا يقول لهم شيئا[٢].

---

(١) طب في "الكبير" (١٧/ ٤٦/ ١٠٠)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط . . وفيه شرقي بن قطامى وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت».

(٢) د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٣)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٩) دون ذكر الزيادة.

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره: عن نافع في هذا الحديث، وماروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهونا منك ومرغوبا اليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته:

لبيك حقا حقا تعبدا ورقا[1]

ومن كره الزيادة في التلبية، احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ، وحديث سعد في ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن سعدًا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا- ونحن مع نبينا ﷺ[2].

قال أبو عمر:

من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر، فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عزوجل، وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا إن شاء الله، ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٦) وقال: «رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع» قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٤٠): «رواه البزار من حديث أنس، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه».

(٢) حم (١/ ١٧٢)، أبو يعلى (٢/ ٧٧/ ٧٢٤) وذكره الهيثمي (٢/ ٢٢٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح الا ان عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم». قال ابو زرعة: «عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل».

من حج بيته، والاقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة- والله أعلم- لبى؛ لان من دعي فقال لبيك، فقد استجاب، وقد قيل إن أصل التلبية الاقامة على الطاعة، يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به.

وأنشد ابن الانباري في ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم ... ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر: **لب بأرض ما تخطاها النعم.**

قال: والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

قال أبو عمر: وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة ابراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس، ذكر سنيد قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما فرغ ابراهيم من بناء البيت، قيل له: اذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعلي البلاغ. فنادى ابراهيم: ايها الناس، كتب عليكم الحج الى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والارض، أفلا ترون الناس يجيبون من اقطار البلاد يلبون، قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: (٢٧)] قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ[١].

قال أبو عمر: معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء: أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة، ومعنى قول ابن عمر وغيره: لبيك وسعديك، أي اسعدنا

---

(١) ابن جرير (١٧/ ١٤٥).

سعادة بعد سعادة، وإسعادا بعد إسعاد، وقد قيل: معنى سعديك مساعدة لك.

وأما قولهم: لبيك ان الحمد والنعمة لك. فيروى- بفتح الهمزة وكسرها، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر في ذلك أحب إلي، لان الذي يكسرها يذهب الى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح يذهب الى أن المعنى لبيك، لان الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر:

المعنى- عندي- واحد، لانه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك، لان الحمد لك على كل حال، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك، واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته ـ إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة، لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشي، فإذا خرج من المسجد الحرام، وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: (١٩٧)] قالوا: الفرض التلبية، كذلك قال عطاء، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، وقال ابن عباس: الفرض الاهلال، وهو ذلك بعينه، والاهلال التلبية، وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا، بما يغني عن اعادته ههنا، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها.

وقال ابن مسعود: الفرض: الإحرام، وهو ذلك المعنى أيضا، وكذلك قال ابن الزبير، وقالت عائشة: لا إحرام الا لمن أهل ولبى.

وقال الثوري: الفرض الاحرام، قال: والاحرام التلبية، قال: والتلبية

في الحج مثل التكبير في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كبر أو هلل أو سبح- ينوي بذلك الاحرام، فهو محرم، فعلى هذ القول التلبية عند الثوري، وأبي حنيفة، ركن من أركان الحج، والحج اليها مفتقر، ولا يجزيء منها شيء- عندهم غيرها، ولم أجد في هذه المسألة نصا عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وقال الشافعي: تكفي النية في الاحرام بالحج من أن يسمى حجا أوعمرة، قال: وإن لبى بحج -يريد عمرة- فهي عمرة، وإن لبى بعمرة يريد حجا فهو حج، وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة، فليس بحج ولا عمرة، وإن لبى ينوي الاحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة، فله الخيار يجعله أينما شاء، وإن لبى فقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك، هذا كله قول الشافعي رحمه الله.

وذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك: النية بالاحرام في الحج تجزيء، وإن نسي فذلك واسع، قال: وهو قول أبي حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجا ولا عمرة، أجزته النية، غير أن الاحرام -عنده- من شرطه التلبية، ولا يصح عنده الا بتلبية، قال: وكذلك قال الثوري، قال وقال الحسن بن حي، والشافعي: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر:

وذكر اسماعيل بن اسحاق عن أبي ثابت قال قيل لا بن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه -وهو ناس- أيكون في توجهه محرما؟ فقال ابن القاسم: أراه محرما، فإن ذكر من قريب، لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه- ولم يذكر

حتى خرج من حجه، رأيت أن يهريق دما، قال اسماعيل بن اسحاق: وهذا يدل من قوله على أن الاهلال للاحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة، لان الرجل لا يكون داخلا في الصلاة الا بالتكبير، ويكون داخلا في الاحرام بالتلبية وبغير التلبية من الاعمال التي توجب الاحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدي- وهو يريد بإشعاره الاحرام، أو يتوجه نحو البيت- وهو يريد بتوجهه الاحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما، وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر، والى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر- والحمد لله.

obeikandl.com

رفع الصوت بالتلبية

[١٤] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الانصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر اصحابي أو من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال» يريد أحدهما(١).

هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله.

فاما الثوري: فروى هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل، فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج(٢)»، ذكره ابن ابي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. وذكر ابن سنجر:

حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ابي لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب عن أبيه، عن زيد ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: ارفع

---

(١) حم (٤/ ٥٦)، د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٤)، الدارمي (٢/ ٣٤)، هق (٥/ ٤١-٤٢)، البغوي (٧/ ٥٣/ ١٨٦٧) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به.

(٢) حم (٥/ ١٩٢)، جه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٤)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٤/ ٢٦٢٨)، ك (١/ ٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/ ١١٢/ ٣٨٠٣) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث (٨٢٩): «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه».

صوتك بالإهلال، فانه شعار الحج[١]». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن ابيه، ولم يقل: وكيع، عن أبيه.

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك، على ما مضى في حديث نافع، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية.

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول احرامه إلى آخر حجه دما يهريقه، وكان الشافعي، وابوحنيفة: لا يريان عليه شيئا، وان كان قد أساء عندهم، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة، وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ماتسمع نفسها، وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد، مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه، الا المسجد الحرام، ومسجد منى، فانه يرفع صوته فيهما: قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق، وقال اسماعيل بن اسحاق: الفرق بين المسجد الحرام، ومسجد منى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة، فكرة رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من أحد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج، قال الله عز وجل: ﴿ سَوَآءً

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

﴿ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٥] وكان الملبـي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ماليس في غيرهـا. واما مسجد منى: فان للحاج خـاصة، قال: وقد ذكـر ابو ثـابت، عن ابن نافع، عن مـالك، انه سئل عـن المحرم، هل يرفع صـوته بالتلبية في المسـاجد التي بين مكة والمدينـة؟ قال: نعم، لا بأس بـذلك، قـال إسماعيل: لأن هـذه المسـاجـد، انما جعلـت للمجتـازين، واكثـرهم المحرمـون، فهم من النحـو الذي وصفنـا، وقـال الشافعي، وابـو حنيفة، والثـوري، وأصحابهم: يرفع المحـرم صوتـه بالتلبية، قـال الشافعي ويلبي عنـد اصطـدام الرفـاق، والاشراف والهبـوط، واستقبـال الليل، وفي المساجد كلها، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظـاهر الحديـث المذكور في هـذا الباب وعمـومه، لأنـه لم يخص فيه موضعا مـن موضع، وكان ابن عمر يـرفع صوته بالتلبية، وقـال ابن عباس: هي زينة الحج، وقـال ابوحـازم: كان أصحـاب رسول اللـه ﷺ، لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلـوقهم من التلبية، واجمع العلماء على ان السنة في المرأة، ان لا ترفع صـوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخـرجت من جملة ظـاهر الحديث، وخصت بـذلك، وبقي الحديث في الـرجال، واسعـدهم بـه من ساعده ظاهـره، وبالله التوفيق. وذكر عبد الـرزاق: عن معمر، عن الزهري عن سالم، قـال: كان ابن عمر يرفع صـوته بالتلبية، فلا يأتي الـروحاء حتى يصحل صوته، او يشخب صوته.

قال أبوعمر:

لا وجـه لقـولـه: أو يشخب، والصحيح: يصحل، قـال الخليل: صحل صوته صحلا، فهو صحل، إذا كانت فيه بحة.

ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قلت: ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا[1].

روى هذا الحديث يحيى في الموطأ. عن مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، الحديث. حرفا بحرف ثم اردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر في اسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ما ذكرنا لفظه وسياقته هنا، وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني اسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله واما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: واما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن

---

(١) خ (١/ ٥٤٩/ ٣١٦-٣١٩) و(٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦) و(٣/ ٦٣٠/ ١٦٣٨)،
م (٢/ ٨٧٠-٨٧١/ ١٢١١)، د (٢/ ٣٨٢/ ١٧٨١) من طريق مالك بهذا الاسناد.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة انها قالت: قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إفعلي ما يفعل الحاج، غير ان لا تطوفي بالبيت[1].

وسنذكر هذا الحديث في باب عبدالرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره، هناك ان شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب باسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وانما هو عند جميعهم عن مالك، باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود وابراهيم ابن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه عبد الله بن وهب، وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي باسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم باسناده عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ حديث موسى بن داود عن مالك باسناده عن عائشة قالت ان أصحاب النبي ﷺ، الذين كانوا معه، لم

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فاهللت بعمرة، فقدمت مكة، وانا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، ارسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك [1]، فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه الا باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، الا يحيى صاحبنا فانه رواه باسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبوعمر:

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك. وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك.

ورواية القعنبي أتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضا، من قول عائشة. واما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، وانما في روايتهم كلهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يحيى بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال ابوداود في بعض النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال: وكذلك رواه ابراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة،

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

ولم يـذكرا طـواف الـذين أهلـوا بالعمـرة، وذكـرا طواف الـذين جمعـوا الحج والعمرة.

قال ابوعمر:

فأمـا حـديث معمر فـذكـره عبـد الـرزاق، قال: أخبرنـا معمـر، عن الزهـري، عن عروة عن عائشـة، قالت: خـرجنا مع رسول اللـه ﷺ، عام حجة الـوداع، فاهللت بعمرة، ولم أكـن سقت الهدى، فقال النبي ﷺ من كـان معه هـدى، فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعـا، فحضت، فلما دخلت ليلة عـرفة قلت لرسول اللـه ﷺ اني كنت قد اهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وامسكي عن العمـرة، وأهلي بالحج، فلما قضيت الحج أمـر عبد الرحمن بـن أبي بكر، فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها.

هكذا ذكـره عبد الرزاق، لم يـذكر فيـه طواف الذين أهلـوا بعمرة، ولا طواف الـذين أهلوا بـالحج أو جمعوا الحج والعمـرة، وأما حديث ابـرهيم بن سعيـد فحدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا جعفر بـن محمد بن شـاكر، قال: حـدثنا سليمان بن داود الهاشمـي، قال: أخبرنـا ابرهيم بـن سعد، عن ابن شهـاب عن عـروة عن عـائشة، قـالت: اهللت مع رسـول اللـه ﷺ، زمن حجة الـوداع بعمـرة، وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فـزعمت انها حـاضت، ولم تطهـر حتى دخلت ليلـة عـرفـة، فقـالت لرسـول اللـه ﷺ: هذا يـوم عـرفـة، ولم أطهر بعـد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك، وامتشطي، واهلي بالحج وامسكي عن العمـرة، قـالت: ففعلـت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفـر النـاس، أمر عبـد الـرحمن بن أبي بكر، ليلـة الحصبـة فاعمـرني من التنعيم،

مكان عمرتي التي سكت عنها[١] ورواه ابن عيينة فاختصره، ولكنه جوده. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: أخبرنا قاسم: حدثنا الخشني: حدثنا محمد ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[١].

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة، انها انما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره: ان رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر:

مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها غيره، وكان اثبت الناس في ابن شهاب، رحمه الله، وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه ان التمتع جائز، وأن الافراد جائز، وان القران جائز. وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم: لان رسول الله ﷺ، رضي كلا، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل اجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ. وفي الافضل من الثلاثة لاوجه. فقال منهم قائلون: منهم مالك رحمه الله، كان رسول الله ﷺ، يومئذ مفردا، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ إفرد

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

الحج[١]، واحتج أيضا مـن ذهب مذهب مالك في ذلـك بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الـزهري، عن عـروة، عن عـائشـة، في هذا الحديث، قـالت: خرجنـا مع رسول الله ﷺ، فقـال: من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمـرة فليهل، قالت عـائشة: فاهل رسول اللـه ﷺ بالحج، وأهل به ناس معـه، وذكر الحديث. وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة سواء، وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ: واما انا فاهل بالحج، وهـذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بـالافراد وفضله، وقد روى الـدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ افرد بالحج[٢]، وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اقبلنا مهلين بحج مفردا[٢].

وروى الحميدي أيضا، عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج[٣]، وقد روى هذ الحديث أيضا عن مالك عن علقمة باسناده مثلـه: حدثنا به من طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في الموطأ كذلك. وروى عبـاد بن عباد، عن عبيد الله بن

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧-٣٧٨/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

(٢) م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، الطحـاوي (٢/ ١٤٠) من طريق أبي الـزبير عن جابر. وأخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨) مطولا. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦)، الطحاوي (٢/ ١٤٠)، هق (٥/ ٧. ٩) مـن طـريق جعفـر بن محمـد عن أبيـه عن جـابـر. وأخـرجـه: خ (١٣/ ٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٤/ ١٢١٦[١٤٣])، من طـريق عطاء عن جـابر. وأخـرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٦[١٤٦])، من طريق مجاهد عن جابر. وأخرجه: حم (٣/ ٣١٥)، هق (٥/ ٤) من طريق ابي سفيان عن جابر.

(٣) أخـرجه: الحميـدي (١/ ١٠٣-١٠٤/ ٢٠٤)، من طـريق الدراوردي عـن علقمة عن أمـه عن عائشة قال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقـه على مسند الحميدي: في الأصول عن أبيه والصواب عندي عن أمـه. والدراوردي هـو عبد العزيـز بن محمد قـال الحافظ في "التقريب" (١/ ٦٠٧): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. وسيأتي تخريجه من طرق أخـرى عن عائشة في باب ما جاء ان النبي ﷺ أفرد الحج.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا[1]، وذكر المزني عن ابن عمر مثله سواء. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والاوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وهو احد قولي الشافعي، ان الافراد افضل وهو اشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج، وقالوا ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة أيضا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو احد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول الافراد أحب الي من التمتع ثم القران. وقال في البويطي: التمتع أحب الي من الافراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: الا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل امك يا عرية. فقال عروة: اما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدى معه من ذي الحليفة،

---

(١) أخرجه: م (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١)، قط (٢/ ٢٣٨) من طريق عباد بن عباد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر.

وبدأ رسول اللـه ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتـع الناس مع رسول الله ﷺ بـالعمرة إلى الحج، قـال عقيل: قال ابن شهـاب: وأخبرني عروة، عن عـائشة بمثل خبر سـالم، عن أبيـه، في تمتع رسول اللـه ﷺ بالعمـرة الى الحج[١]، ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضـا بحديث سعد بـن أبي وقاص في المتعة، صنعهـا رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٢]، وبحديـث عمران بن حصين، قـال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، متعة الحج[٣]، وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ تمتع[٤]. رواه شعبـة، عن عمرو بـن مرة، عن سعيـد، ورواه حـاتم بن اسماعيل، عن عبـد الـرحمن بن حـرملة، عن سعيـد. وبحـديث مالك، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسـول الله ﷺ، مـا شأن الناس حلـوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمـرتك؟ فقال: اني لبـدت رأسي، وقلدت هـديي، فلا أحل حتـى انحر[٥]. وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حـدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنـا عبد الرحمن ابن عمر بن راشـد بدمشق، قـال: حدثنا أبـو زرعة، قال: حـدثنا أحمد بن خالـد الوهبي، قال: حـدثنا ابن إسحـاق عن الزهري عن سـالم، قال: إني

---

(١) خ (٣/ ٦٨٧/ ١٦٩١-١٦٩٢)، م (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧-١٢٢٨).
(٢) حم (١/ ١٨١)، م (٢/ ٨٩٨/ ١٢٢٥)، ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣)، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).
(٣) حم (٤/ ٤٢٧)، خ (٣/ ٥٥١/ ١٥٧١)، م (٢/ ٨٩٩/ ١٢٢٦)، ن (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٥-٢٧٢٦-٢٧٢٧)، جـه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٨) من طـرق عن مطـرف عن عمران بن حصين. وأخرجه: حم (٤/ ٢٣٦)، خ (٨/ ٢٣٧/ ٤٥١٨)، م (٢/ ٨٩٠/ ١٢٢٦[١٧٢-١٧٣]) من طريق أبي رجاء عن عمران بن حصين.
(٤) خ (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، م (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣[١٥٨-١٥٩])، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢).
(٥) حم (٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، م (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، د (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، ن (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١)، جه (٢/ ١٠١٢/ ٣٤٦).

لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فان أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فان كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، افبقول أبي اخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ!؟ قم عني[1]، وقال عبد الله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا: لسنة نبيك. وقال شعبة عن أبي حمزة: تمتعت، فنهاني عنها اناس، فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم، ﷺ، يعني التمتع[2].

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها. منها حديث الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية[3].

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، انهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب

---

(١) أخرجه: ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع . . . فذكره. وإسناده صحيح.

(٢) حم (٢/ ١٣٩) وقال الهيثمي (٣/ ٢٣٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٢)، ابن ابي شيبة (٣/ ٢٢٨/ ١٣٦٩٩)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وتابعه عند النسائي (٥/ ١٦٨/ ٢٧٣٦) هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام. كما في التقريب (٢/ ٢٦٥) لكن ليس عند النسائي ذكر أبي بكر وعمر.

عليها، فسخ الحج في عمـرة، فأمـا التمتع بالعمـرة الى الحج فـلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، انه انما نهى عنـه لنتجع البيت مرتين أو أكثر في العـام، وقال آخـرون: إنما نهى عنها عمـر لأنه رأى النـاس مالـوا الى التمتع ليسارتـه وخفته، فخشي ان يضيع الافراد والقـران، وهما سنتان للنبي ﷺ، وذكر معمـر، عن الزهري، عن سـالم، قال: سئل ابن عمـر عن متعة الحج فأمـر بها، فقيل لـه: انك لتخـالف اباك. فقـال: ان عمـر لم يقل الـذي تقولون، انما قال عمر: افردوا الحج من العمرة، فانه اتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهـور الحج الا بهدي، وأراد أن يـزار البيت في غير شهـور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليه، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ، فإذا اكثروا عليه، قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمـر؟ واحتج أحمد بن حنبل في اختيـار التمتع بقـولـه ﷺ لـو استقبلت من أمـري مـا استـدبـرت مـا سقت الهدي، ولجعلتهـا عمـرة[1]. والاحاديث في التمتع كثيرة جدا.

وقـال آخرون: القـران أفضل، وهـو احب اليهم، منهم أبو حنيفـة، والثوري، وبه قال المزني صاحب الشافعي، قال: لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول اسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وقال أبو يوسف: القران والتمتع سواء، وهما أفضل من الافراد.

واحتج من استحب القـران وفضلـه، بـآثار، منهـا حـديث عمـر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: اتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة[2]. رواه

(١) حم (١/ ٢٤)، خ (٣/ ٥٠٠/ ١٥٣٤)، د (٢/ ٣٩٤/ ١٨٠٠)، جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٦)، الطحاوي (٢/ ١٣٦)، هق (٥/ ١٣)، من حديث ابن عباس عن عمر مرفوعا.

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧-١٤٨])، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

الاوزاعي، وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن بن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله ﷺ بذلك، وحدثنا الصبي بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي: اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك، ﷺ[1]، وهوحديث كوفي، جيد الاسناد، ورواه الثقات الاثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل، عن عمر، رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الاعمش ومنصور، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم احفظ. ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره، ومنها حديث انس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا. ورواه حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزنى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي: بالحج وحده، فلقيت انسا فحدثته، فقال: ما تعدوننا الا صبيانا، أنا سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا[2].

---

(١) أخرجه: حم (١/ ١٤-٢٥-٣٤-٣٧-٥٣)، د (٢/ ٣٩٣/ ١٧٩٩)، ن (٥/ ١٦٠/ ٢٧١٨-٢٧١٩-٢٧٢٠)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٧٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢١٩/ ٣٩١٠-٣٩١١) عن الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب.

(٢) خ (٣/ ٥٢٥/ ١٥٢٥) من حديث طويل. م (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢)، د (٣/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، ت (٣/ ١٨٤/ ٨٢١) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨-٢٧٢٩)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩) من حديث أنس بن مالك.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ تمتع، وفيهما نظر، ويخرج على مـذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحـده من مكة، وقد روى معمـر وغيره، عن أيوب، عن أبي قـلابة، عن انس ان رسـول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنهـا ما رواه قتـادة عن مطـرف، عن عمـران بن حصين انه قـال اني احدثـك حديثا لعـل الله ينفعك بـه، اعلم أن رسول اللـه ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينـزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول اللـه ﷺ، قال فيهما رجل برأيه (١).

وهذا قـد تأوله جماعـة على التمتع، وقالـوا: انما أراد عمران بقـوله: أن رسول اللـه ﷺ قد جمع بين حج وعمـرة أي أنه جمع بينهما في سفـرة واحدة، وحجة واحـدة، وقد روى عن عمـران ما يعضد هـذا التأويل، روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناهـا مع رسول اللـه ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمـه، ولم ينه عنـه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء(١). ومنها روايـة شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى ذلـك علي لبى بهما جميعا، فقال: لبيـك بحج وعمرة معـا. فقال لـه عثمان: تراني انهى عنهـا وتفعلها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ (٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، م (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٣[١٥٩])، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢) من طريقين عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان وهما بعسفان . . فذكر معناه». ورواه: م (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق قال: «كان عثمان نهى عن المتعة وكان على يأمر بها، فذكر معناه».

وهذا يحتمل أن يكون: لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك، فصار سنة.

قال أبو عمر:

التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية، وانما كانوا على الافراد وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لاخلاف بين أهل العلم والسير في ذلك، والافراد أفضل ان شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلت: انه أفضل لان آثاره أصح عنه في افراده ﷺ.

ولان الافراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والاكثار منها أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عنها. قالت: فقدمت مكة وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لاتطوف بالبيت، وان الطواف، لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف. ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه. وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولا بد من إعادته، وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: اصنعي كل ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت[1]، وانه قال في

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠)، م (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، د (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٢)، ت (٣/ ٢٨١/ ٩٤٥)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من حديث عائشة.

صفية: احابستنا هي؟ قيل: انها قد طافت. قال: فلا إذن[١]، وقال ﷺ: الطواف بالبيت صلاة، الا أن الله عز وجل أحل فيها النطق[٢]، وقال: لاصلاة الا بطهور[٣].

ومن حجة أبي حنيفة أن الاحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها: فشكوت ذلك الى النبي، ﷺ فقال: انقضي رأسك،

---

(١) حم (٦/ ٩٩-١٢٢-١٩٢-١٩٣)، خ (١/ ٥٦٣-٣٢٨) و(٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١)، د(٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤١)، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، ن (١/ ٢٣١/ ٣٨٩) من حديث عائشة.

(٢) ت(٣/٢٩٣/ ٩٦٠)، الدارمي (٢/ ٤٤)، ك (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٧)، هق (٥/ ٨٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، ورواية الحاكم الأولى من طريق سفيان الثوري عن عطاء به. قال الذهبي في "التلخيص": صحيح وقفه جماعة. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٢٩): «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا» وتابع عطاء بن السائب الحسن بن مسلم: حم (٣/ ٤١٤). وأخرجه: ن (٥/ ٢٤٤/ ٢٩٢٢) وفي الكبرى (٢/ ٤٠٥/ ٣٩٤٥) من طريق ابن جريج أخبرني بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ. قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣٠): «وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة». ورواه: ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٣) عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس قال: قال ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة».

(٣) حم (٢/ ٢٠)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، ت (١/ ٥/ ١) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، هق (١/ ٤٢) من حديث ابن عمر. ولفظه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». وأخرجه:

د (١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، ن (١/ ٩٥/ ١٣٩) من حديث ابي المليح عن أبيه نحو لفظ حديث ابن عمر وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٥) بعد ما عزاه لابي داود: «وإسناده صحيح» وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وامتشطي، أهلي بالحج، ودعي العمرة، فان جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: «ودعي العمرة» ودعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى«واسكتي عن العمرة» ورواية من روى «امسكي عن العمرة» أي امسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وانشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث «انقضي رأسك وامتشطي» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر:

اجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة. وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة انها تهل بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن احرم بواحد منهما. وقوله ان الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي، وأبو ثور، وإبرهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ودفعوا حديث عروة هذا. وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: انما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: و إذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، لانها لم تكن مهلة بالعمرة، قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والاسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل على انها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لانرى الا أنه الحج، أو لا نرى الا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد(١).

وكذلك روى منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى الا أنه الحج(٢)، وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: مايبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: سبحان الله! انما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث(٣).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره(٣).

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢-٧١١/ ١٧٠٩-١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])،
ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١)، حب: الإحسان (٩/ ٢٣٨/ ٣٩٢٩)،
هق (٥/ ٥)، من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.
(٢) خ (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦١)، م (٢/ ٧٨٨/ ١٢١١[١٢٨])، د (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٣)،
ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٢) من طرق عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة.
(٣) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها -حين شكت اليه حيضتها-: انسكي المناسك كلها. غير الطواف، وهذا واضح انها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق: قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض- انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب ان يحل من حجه بعمرة فليفعل، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك[1].

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدى. فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع الى حديث حاتم قال: فلم يحلوا، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلي، قال: انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. الا ترى الى قولها في هذا الحديث: وقد أهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث

---

(١) خ(٣/ ٥٣٥-٧٨٠/ ١٥٦٠-١٧٨٨)، م(٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٣])، ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٦)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٥-٢٢٦/ ٣٧٩٥-٣٩١٨)، هق (٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، من طرق عن أفلح الحنفي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

حماد بن سلمة: لبينا بالحج، في أشهر الحج، فهـذه الالفاظ مع ما تقدم من قولها في روايـة الحفاظ أيضا: خرجنـا لا نرى الا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلـة بعمرة، كما زعم عروة، واللـه أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفـض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة. قال اسماعيل بن اسحـاق: قد اجتمع هـؤلاء يعني القاسم، وعمـرة والاسود على الـرواية التي ذكـرنـا. فعلمنا بـذلك ان الروايـة التي رويت عن عـروة غلط. ويشبه أن يكـون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطـواف بالبيت، وان تحل بعمـرة، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمـرها النبي ﷺ، ان تترك الطـواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمـرة وانها تركت عمرتها، وابتدات الحج، قـال: وكيف يجوز لانسان ان يترك عمـرته أو حجـه، والله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك.

قال: فإذا حـاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخـافت فوات الحج، ادخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكـذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوات عرفة أهل بـالحج، وادخل الحج على العمرة وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدي للقران.

قال أبو عمر:

وقـال أيضا بعض من يأبى رفض العمـرة للحائض محتجـا لمذهبه قـد روى ابن شهاب، وهشام بن عـروة عن عائشة أنها قالت يـومئذ: كنت مهلة بعمرة، وهـؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهـم واتقانهم، وقد صرحـوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابـر على ذلك من رواية الثقات عنه. وذكر في حـديثه أن رسـول الله ﷺ أمـرهـا أن تغتسل وتهل بالحج، فتكـون قارنـة، مدخلة للحج على عمرتها، اذ لم يمكنهـا الطواف بالبيت لحيضها، وخشيت

فوات عرفة، قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لانرى الا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون ارادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة -والله أعلم- انما كان في قوله: انقضي راسك وامتشطي، ودعى العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ، بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه[1]. فهذا واضح في انها كانت مهلة بعمرة. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمر، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم

(١) حم(٦/ ١١٩)، م(٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٤])، الحميدي(١/ ٢٠٣)، هق(٥/ ٢٢).

عـرفـة. وأنـا حـائض، فشكـوت ذلك الى رسـول اللـه ﷺ فقـال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم، فاهللت بعمرة مكان عمرتي[١]. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حـدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمـر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قـال: حدثنا أبو ضمرة: انس بن عياض، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشـة، قالت: خرجنا مع رسـول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقـال رسول الله ﷺ، من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعـل، فاني لولا أني أهـديت لاهللت بعمـرة، قالت عـائشة: فأهل بعض أصحـابـه بعمـرة، وبعضهم بحجـة، وكنت ممن أهل بعمـرة، قالت: فادركتني عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث[٢]. وكذلك رواه حماد بن سلمـة، وحماد بن زيـد، والدراوردي، وجماعـة، عن هشـام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فـاهللنا بعمرة، وقال معمـر: عن الزهري، عن عروة، عن عـائشة، قالت: خرجنـا مع رسول الله ﷺ عام حجـة الوداع، فأهللت بعمـرة، وقـال ابـرهيم بـن سعـد: عن الـزهـري، عن عـروة، عن عائشة، قالت: اهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة[٣]. وروى

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (١/ ٥٥٠/ ٣١٧) و(٣/ ٧٧٢-٧٧٦/ ١٧٨٣-١٧٨٦)،
م(٢/٨٧٢/ ١٢١١ [١١٧])، ن(٥/١٥٩/ ٢٧١٦)، جه (٢/ ٩٩٨/ ٣٠٠٠)،
ابن خزيمة (٤/ ١٦٥-٣٣٩/ ٢٦٠٤-٣٠٢٨)، حب: الإحسان
(٩/ ١٠٢-٢٤٩/ ٣٧٩٢-٣٩٤٢)، هق (٤/ ٣٥٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم احلل، ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون الآن الى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم اهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. هكذا قال: فقلت: يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت، حتى حججت. فقال: اذهب يا عبد الرحمن، فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، باسناده عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: اقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث[1] وفيه، فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج، وليس في شيء من حديث جابر، ودعى العمرة، ولا انقضي رأسك، وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا

(١) أخرجه: حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٣-٣٨٨) مطولا. م (٢/ ٩٥٥-٩٥٦/ ١٣١٨) مختصرا. د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، ن (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢)، من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

﴿الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأنها تكون قارنة، ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر:

قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وابراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من اهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ماشأنك؟ فقلت: وددت اني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ، قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم. قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها الى التنعيم فاهلت منه بعمرة[1]. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لانه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وان كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك احاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. وقال بعض العلماء في احاديثها في الحج والرضاع: وإنما جاء ذلك من قبل الرواة. وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: اهلت عائشة بالحج، وقال عروة: اهلت بعمرة. وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال في حديث عروة، عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير انا لم نجد أحدا من الناس افتى بهذا.

قال أبو عمر:

يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها، ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها، والغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ

قال لها في حـديثها المذكـور في هذا الباب : دعـي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، قـالوا : ولا يقـاس بالـزهري وعـروة أحد في الحفظ والإتقان ، فقـالوا : وكذلك روى عكـرمة ، عن عائشـة ، وابن أبي مليكة عن عائشـة ، وزيادة مثل الزهـري وهؤلاء مقبولـة ، وقد زادوا وذكروا مـاقصر عنه غيرهم وحـذفـه ، وليس من قصر عن ذكـر شيء ولم يـذكـره بحجـة على من ذكره ، قال عبد الرزاق : ذكرت للثـوري ما حدثنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال علي رضي اللـه عنه : إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في عمـرته ، وكـذلك الحائض المعتمرة تهل بحـج في عمرتها ، قـال : وحدثنـا هشام ، عن الحسن مثله ، وعن طاووس مثله . فقال الثوري : لا نقول بهذا ، ولا نأخذ به ، ونأخذ بحديث عائشة ونقول : عليها لرفض عمرتها دم .

قال أبو عمر:

ليس في حديث عروة عن عائشة -وهوالذي أخذ به الثوري- ذكر دم ، لا من رواية الزهري ، ولا من رواية غيره بـل قال فيه هشام بن عروة : ولم يكن في شيء من ذلك دم ، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة في حديثـه هذا . ومن حجـة الثوري ، ومن قال بقـوله ، في رفض العمـرة ، قول عائشة لـرسول الله ﷺ حينئذ : يـا رسول الله يرجع صـواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بـالحج؟ ولو كـانت قارنـة ، قد أدخلت على عمـرتها حجا ، لم تقل ذلك والله أعلم . ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتهـا ، وهذا القول قـد دفعناه فيما مضى من هـذا الباب وانما يؤخـذ هذا اللفظ من حديث القـاسم بن محمد ، عن عـائشة ، رواه أيمن بن نابل عنه ، والقاسم يقول عنهـا : انها أهلت بحج لا بعمرة ، وليس في حديثه رفض عمرة ، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الاسود ، عن عائشة ، والقول في ذلك واحد ، لانه يلـزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة

بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: فاذهب يا عبدالرحمن، فاعمرها من التنعيم(١).

وهذا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك الا طوافا واحدا، فاحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، ادخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف، واختلفوا في ادخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج الى العمرة، ولا تضاف العمرة الى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مفرد. وكذلك من أهل بحجة، فادخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه الا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فاهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس ان احدهما إذا جاز أن يدخل على الاخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو

---

(١) خ (٣/ ٧٧٢/ ١٧٨٤)، م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١٢)، د (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٥)، ت (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٤)، جه (٢/ ٩٩٧/ ٢٩٩٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر مختصرا.
ورواه:
م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣[١٣٦]) من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة فذكر معناه وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة الى التنعيم، له طرق أخرى سيأتي بعضها.

يوسف، ومحمـد: من أضاف الى حج عمرته لـزمته، وصار قارنـا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضا لاحداهما حين يتوجه الى مكة.

وقال أبـو يوسف: تلـزمه الحجتان ويصير رافضـا لاحداهما سـاعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقـول مالك والشافعي: تلزمـه الواحدة إذا اهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.

وقـال أبو ثـور: إذا احرم بحجـة فليس لـه أن يضم اليها عمـرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، واسحاق، وأبو ثـور، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس، وحجة من قال بهذا القول، حـديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشـة، وفيه قالت: ان أصحاب رسـول الله، ﷺ، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فان قيل: ان من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: ان تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك اثبت النـاس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكـره مالك، وحسبك بـه، ومن حجتهم أيضا حـديث الـدراوردي، عن عبيـد الله بن عمـر، عن نـافع، عن ابن عمـر، ان النبي ﷺ، قال: مـن جمع الحج والعمرة كفـاه لهما

طواف واحد، وسعي واحد(١).

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وانما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى، وأيوب السختياني، واسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، انه قال لما خرج الى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ما شأنهما الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢).

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال لها: إذا رجعت الى مكة، فان طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك(٣).

---

(١) حم (٢/ ٦٧)، ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح غريب.
جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، الدارمي (٢/ ٤٣)،
حب: الإحسان (٩/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣٩١٥-٣٩١٦)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والدراوردي قال فيه النسائي "تهذيب الكمال" (١٨/ ١٩٤): «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.»، وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.

(٢) م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

(٣) د (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧) من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ولفظه: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وأخرجه:
م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١٨[١٣٣]) من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة، ولفظه: «يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك». وأخرجه: حم (٦/ ١٢٤)، م (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١[١٣٢]) من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة، ولفظه: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جريج، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، ان النبي ﷺ قال لعائشة: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك(١).

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ، لم يزيدوا على طواف واحد(٢).

وروى منصور بن أبي الاسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته(٣).

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ والله أعلم، لأن فيه أن رسول الله ﷺ، كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، الا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقال الثوري، والاوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح: على القارن طوافان وسعيان، وروى هذا القول عن علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الشعبي وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الاسود.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٥) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا». وأخرجه: حم (٣/ ٣٧٣) من طريق حجاج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد.

(٣) أخرجه: قط (٢/ ٢٦٢) من طريق داود بن عمرو عن منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ١٠٩): «قال في التنقيح: إسناده صحيح، فإن عبد الله صدوق، روى له مسلم ومنصور، وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداود من شيوخ مسلم».

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن ز إذا ن، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين(١).

وروى منصور، عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، قال: أهللت بالحج فأدركت عليا، فقلت له: اني اهللت بالحج، افأستطيع ان أضيف اليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت اهللت بعمرة ثم اردت أن تضيف اليها حجا ضممته، قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك اداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا(٢). ورواه شعبة، والثوري، عن منصور. وروى الاعمش هذا الحديث عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن اذنية، قال: سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبي ﷺ، طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها: انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج، قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١/ ١٤٣١٣)، من طريق هشيم بن بشير عن منصور بن زادان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا: . وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" "هامش سنن البيهقي" (٥/ ١٠٨): «ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات».

* تنبيه وقع في التمهيد: "هشام" والذي في ابن ابي شيبة "هشيم"

(٢) رواه: هق (٥/ ١٠٨) من طريق منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: لقيت عليا فذكره. وقال: «كذا عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة، وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات».

وزعموا أن حـديث عطاء، عن عائشة، لم يتـابع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء، عن جـابر رواه أبو الزبير عن جـابر، فجعله في السعي، قـال: لم يطف النبي عليـه السلام وأصحـابـه بين الصفـا والمروة، الا طوافـا واحدا.

وسنزيد القول في ادخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن- بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشـة في حديث مالك: وأما الذين أهلـوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافـا واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه ان ان كان مفـردا أوقارنـا، طواف واحد، ويقضي بـذلك فرضـه، فان جعل الطواف يوم النحـر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في تـرك طواف القدوم غير الدم، وان كان معذورا في تركه لم يأثم.

والطـواف الموصول بـالسعي في حين دخول مكـة، لمالك وأصحابـه في نيابته عن طواف الافاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره عن عائشة: ام المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فاما من أهل بعمرة فحل، واما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت صحيح وقد روى عن مالك عن محمد عن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة. ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

وهذا حديث مرسل دخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة، هذا. وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. واختلف في المرأة لا يكون لهذا زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا! وهل المحرم من الاستطاعة أم لا. وسنذكر الاختلاف في ذلك ان شاء الله في باب سعيد بن أبي سعيد المقبري من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها(٢). رواه مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) خ (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦٢)، د (٢/ ٣٨١/ ١٧٧٩).

(٢) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٨)، م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩)، د (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، ت (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، جه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩).

وفي هـذا الحديث أيضـا أعني الحديث المذكور في هـذا البـاب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة الى الحج و إباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خـلاف بين العلماء فيه ، و إنما اختلفوا في الافضل في ذلك ، وكذلك اختلفـوا في ما كان رسول اللـه ﷺ ، به محرما في خاصتـه عام حجة الوداع ، وقد ذكرنـا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختـلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك . بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ، وفي باب ابن شهاب ، عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم نحر، وهذا معناه بطواف الافاضة وهو الحل كلـه لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه .

obeikandl.com

باب منه

[١٧] مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا وانت لم تحلل؟ فقال: اني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا احل حتى انحر(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والقعنبي، وابن بكير، وابو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث: ما شأن حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك- والمعنى واحد عند اهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل انت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر: فلا ادري ممن اتعجب من المسئول الذي استحيا ان يقول لا ادري، او من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب- والله المستعان؟ وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر، وايوب السختياني، وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل من عمرتك:

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا احمد بن زيد بن مروان، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال حدثنا هشام

---

(١) حم(٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، خ(٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، م(٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، د(٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، ن(٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١)، جه(٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٦)، هق(٥/ ١٢)، البغوي(٧/ ٧٨/ ١٨٨٥)، حب: الإحسان(٩/ ٢٣٦/ ٣٩٢٦).

ابن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة ان النبي ﷺ أمر ازواجه ان يحللـن عام حجة الوداع؛ قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك ان تحل؟ قـال: اني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا احل حتى انحر هديي[1].

قال أبو عمـر: قد علم كل ذي علم بالحديث ان مـالكا في نافع وغيره زيادته مقبـولة، لموضعه من الحفظ والاتقان، والتثبت، ولـو زاد هذه اللفظة مالك - وحـده- لكانت زيـادته مقبـولة، لفقهه وفهمـه وحفظه واتقـانه؛ وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تـابعه من ذكرنا؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصـة هذا يـوجب ان النبي عليه السـلام كان متمتعـا في حجته او قارنا، ولا بد من احدى هـاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف ان مالكا كـان يذهب الى ان رسول الله ﷺ كان مفـردا في حجته تلك، لحديثه عن عبد الرحمن بـن القاسم، عن ابيه، عن عائشـة ولحديثه عن أبي الاسود، وابن شهاب جميعا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ أفرد الحج[2]، دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم ان مـالكا انفرد بقوله: ولم تحل انت من عمرتك.

قال أبـو عمر: فلم ينفـرد بها مالك، ولو انفـرد بها ما نسب احـد اليه الوهم فيها؛ لانها لفظة لا يدفعها اصل، ولا نظر من اصل، ولو جوز له ان يدفع حـديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القـول، كيف كان يصنع في احـاديث التمتع كلهـا التـي روي فيهـا ان رسـول اللـه ﷺ كـان في حجتـه متمتعـا، وفي احاديث القـران التي صرحت او دلت على ان رسول اللـه ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤-٢٩٦٥)، هق (٥/ ٢) من طرق عن عائشة.

كان يومئذ قارنا وهي كلها آثار صحاح ثابتة، قد اخرجها البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم.

قال أبو عمر:

الذي عليه اهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير الى اقوى ما رووه، وكان اثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، واشبه بالاصول المجتمع عليها؛ هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض؛ فكيف والاحاديث في القران والافراد والتمتع، لم يختلف الا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا احد من الامة بان الافراد والتمتع والقران، كلٌّ مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وباجماع العلماء؛ وإنما اختلفت الآثار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما في خاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا؛ ولما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم الى الاصح عنده بمبلغ اجتهاده، فصار مالك الى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها: انه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه اولى عنده من حديث حفصة هذا. ومنها انه الثابت في حديث جابر عن النبي ﷺ ومنها انه اختيار ابي بكر وعمر وعثمان. ومنها ان ذلك اتم، ولذلك لم يحتج فيه الى جبر شيء بدم. ومنها من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا، ليس بنا حاجة ههنا الى ذكر شيء منها: وذهب غيره الى ان التمتع افضل، لآثار رووها عن النبي ﷺ انه تمتع. وكان ابن عمر يذبه الى التمتع ويزعم ان رسول -الله ﷺ تمتع في حجته، وكان ابن عمر من اعلم الصحابة بالحج؛ وذهب آخرون أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجته، لآثار

رووها صحـاح عندهم أيضا بـذلك؛ والآثار في التمتع والقـران كثيرة جدا، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية. وفي باب نافع أيضا مـا فيه شفاء؛ وما اعلم احدا في قديم الـدهر ولا حديثه، رد الحديث حفصـة هذا بـان قال ان مالكـا انفرد منـه بقولـه: ولم تحل انت من عمرتك الا هذا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبـد الله بن محمـد بن يحيى، قـال حدثنـا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود؛ وحـدثنا عبد اللـه بن محمد بن اسـد، قال حـدثنا احمد بن محمـد المكي، قال حـدثنا علي بن عبـد العـزيز، قـالا حدثنـا القعنبي، عن مـالك، عن نـافع، عن ابـن عمـر، عن حفصـة زوج النبي ﷺ إنها قـالت لرسول اللـه ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولـو تحل انت من عمرتك؟ قال: اني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا احل حتى انحر(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حـدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، قـال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قـالت: قلت للنبي ﷺ ماشـأن الناس حلوا ولم تحل من عمـرتك؟ قال: اني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل من الحج. فهذا عبيد الله بن عمر، وهو من اثبت النـاس في نافع، قد قال كما قال مالك سـواء، وهو أمر مجتمع عليـه في القارن انـه لا يحل حتى يحل منهما جميعـا بآخـر عمل الحج، وزعم بعض اصحابنا ان حـديث حفصة هذا ليس فيه مـايدل على ان رسول الله ﷺ كان يومئـذ متمتعا ولا قارنا؛ وقال في جوابه لها مـا يدل على انه كان مفردا، لقوله: لبدت رأسي وقلدت هديي، ولم يعرف ان هدي المفرد تطوع لا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يمنع من احلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ اصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله، وانما حمله على ذلك والله أعلم تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ: وأخبرنا احمد بن محمد، واحمد بن سعيد، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا وهب بن مسرة، قالا جميعا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ قال: اني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا احل حتى احل من الحج(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال حدثني ابي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك(٢)؟ فذكره حرفا بحرف الى آخره.

قال أبو عمر:

معلوم ان النبي ﷺ أمر اصحابه في حجته انه من لم يكن منهم معه هدي ان يفسخ حجه في عمرة. وهذا ما لم يختلف في نقله، وانما اختلف في خصوصه وعلته، وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره؛ ولم يختلف عنه ﷺ انه لما قدم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مكة أمر اصحابـه ان يحلوا الا من كان قد ساق هديـا، وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا وقت ما يحل الحاج من حجه؛ قال: ولو استقبلت من أمري مـا استدبـرت، ما سقت الهدي ولجعلتهـا عمرة؛ لمن كـان ليس معه هـدي فليحل وليجعلها عمرة[1]. وهذا عندنا خصوص والله أعلم، لانه ﷺ علم انه لا يحج بعدها، وكان قد عـرف من أمر جاهليتهم انهم لا يرون العمرة في اشهر الحج الا فجـورا؛ ونسخ الله ذلك من أمرهم، فـاراد ﷺ ان يريهم ان العمرة في اشهر الحج ليـس بها بأس، فأمر اصحابه ان يحلـوا بعمرة يتمتعون بها؛ ومما استدل بها من فضل القران والتمتـع على الافراد، ان قال ان حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ قولـه اني قلدت هديي ولبدت رأسي فل احل حتى انحر الهدي، يدل انـه كان قارنا ﷺ بقولـه حتى احل من الحج؛ كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وقال احمد بن حنبل: عبيد الله بن عمر اقعد بنافع من ايوب ومالك، وكلهم ثبت، لانه لو كـان مفردا لحجه، لكان هديه تطـوعا، والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي. ولو كان هديه تطوعـا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هـديا، ولجعلها عمرة على حـرصه على ذلك؛ بـدليل قولـه: لـو استقبلت من أمري مـا استـدبرت، مـا سقت الهدي، والهدي الذي يمنع من ذلـك هدي قران أو هـدي متعة، هـذا ما لا شك فيـه عند اهل العلم، الا تـرى لـو ان رجلا خـرج يـريد التمتع واحـرم بعمرة، انه إذا طاف لها، وسعى وحلق، حل منها باجماع، الا ان يكون معه هدي لمتعته، فـان كان ساق هديـا لمتعته، لم يحل حتى يرم النحـر؛ ولو ساق هديا تطوعا، حل قبل يوم النحر بعـد فراغه من العمرة، قالوا: فثبت بذلك

---

(١) م(٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧-١٤٨])، د(٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن(٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

ان هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، واوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع، وانما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران او تمتع، هذا كله قول من نفى ان يكون النبي ﷺ يومئذ مفردا، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه؛ قالوا: ونظرنا في حديث حفصة هذا، ف إذا حديثها قد دلنا على ان ذلك القول من رسول الله ﷺ كان منه بعدما حل الناس؛ الا ترى الى قول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة مجاوبا لها عن قولها: اني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدي؛ من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فان كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإما كان متمتعا ولم يكن قارنا إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة؛ وان كان قد احرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارنا، وهذا اشبه إن شاء الله.

وعلى اي الوجهين كان، فان حديث حفصة هذا ينفي ان يكون النبي ﷺ كان مفردا لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة: و إذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الاحاديث المأثورة عنه ﷺ انه قرن، او كحكم الاحاديث عنه انه تمتع، ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: ان المصير الى رواية من روى ان رسول الله ﷺ افرد الحج اولى[1]؛ لانه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنا اختيارنا الافراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لايزيد على الافراد، ومحال ان يجهل هؤلاء الخلفاء الافضل والاصح مما روي في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشة عن وجوه، ان رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

افرد الحج[١]؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ .

روى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر عن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا يخالطه شيء[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، واقبلت عائشة مهلة بعمرة وذكر الحديث[٣]، والآثار في الافراد كثيرة أيضا، وكل ذلك مجتمع على جوازه، بالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٢) خ (٥/ ١٧٢/ ٢٥٠٥)، م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، د (٢/ ٣٨٥/ ١٧٧٨)، ن (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٤)، جه (٢/ ٩٢٩/ ٢٩٨٠).

(٣) م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، ن (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢).

باب منه

[١٨] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة وانا حائض، فلم اطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامشطي، واهلي بالحج ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، ارسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم، واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج بالعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن ابيه، عن عائشة ولم يتابعه عليه احد فيما علمت من رواة الموطأ، وانما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة هكذا بهذا الاسناد، وهو عند يحيى بهذا الاسناد كذلك أيضا؛ وباسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الاسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الاسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند احد غيره في الموطأ- والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب، وقد يجوز ويحتمل ان يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان، فيدخل الحديث في موطئه باسناد واحد

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠) و(٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦)، م (٢/ ٨٧٠/ ١٢١١)، د (٢/ ٣٨١/ ١٧٨١)، ن (٥/ ١٨٠/ ٢٧٦٣)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من طرق عن عائشة.

منهما، ثم رأى ان يـردف الاسناد الآخـر إذ ذكـره أو نشط اليـه، فأفاد بـذلك يحيى وكان يحيى من آخر من عـرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القـاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهـذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القـاسم ولا غيره، وقد أوضحنـا ذلك كله في بـاب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا.

obeikandl.com

ما جاء أن النبي ﷺ أفرد الحج

[١٩] مالك. عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: أفرد الحج (١).

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله، أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه، لأنه يذهب إلى أن الافراد أفضل.

وأن رسول الله ﷺ كان في حجه مفردا، وقد مضى القول في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فإغنى عن إعادته ها هنا.

---

(١) جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥)، هق (٥/ ٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٤٣/ ٢٩٣٦)، من طريق مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة به.

obeikandl.com

باب منه

[٢٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(١).

قال أبو عمر:

هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ أنه أفرد الحج، وإليه ذهب مالك في اختياره الافراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان- وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر، -كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول الممهد في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف في ما كان رسول الله ﷺ به محرما في حجته، وهل كان حينئذ مفردا، أو متمتعا، أو قارنا؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك وما ذهب اليه فقهاء الامصار- وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الأفراد أحب إليك أم القران؟ قال: الأفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧-٣٧٨/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

ﷺ افرد الحج[١]. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي- بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ افرد الحج[١]، ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٢].

ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله[٣].

وأما الحج في الشريعة، فقصد الكعبة- البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة- على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم اتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم - والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر:

وأشهدُ مِن عوفٍ حُلُولا كثيرةً

يحجُّون سِبَ الزِّبرقانِ المُزعْفرا

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، مطولا. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦).

(٣) من طريق عطاء عن جابر أخرجه: خ (١٣/ ٤١٥-٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦). ومن طريق أبي سفيان عن جابر أخرجه: حم (٣/ ٣١٥)، هق (٥/ ٤). وقد مضى تفصيل طرقه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

والسب : الثوم أو العمامة .

وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجًا لبيعتهم

صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

obeikandl.com

المتعة في الحج

[٢١] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، وقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد في ما علمت. وكذلك رواه معمر عن الزهري، باسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الاسناد، مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله ﷺ به، في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الافضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة الى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على اربعة أوجه، منها: ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فهو الرجل يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة، وقد قيل ذو الحجة كله فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل

(١) ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣) وقال: هذا حديث صحيح. ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).

الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجـد، والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكـة وما اتصل بها خاصة، وعند الشـافعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من مـوضعه الى مكة، وذلك اقرب المواقيت، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كـان من أهل المواقيت أو من أهـل مـا وراءهـا، فهم من حـاضري المسجـد الحرام، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٩٦)] فليس لـه التمتع بـالعمـرة الى الحج ولا يكـون متمتعـا أبـدا، اعني التمتع الموجب للهـدي، مـا كان هـو وأهلـه كـذلك، ومن لم يكن أهله حـاضري المسجـد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمـرة في أشهر الحج أو احرم بها من ميقاته وقدم مكـة محرما بالعمـرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهـر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامـه ذلك قبل رجوعه الى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهـو متمع بالعمرة الى الحج وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنـى أو بمكة، فان لم يجد الهدي صام ثـلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى بلده، والثلاثة الايام في الحج آخرها يوم عرفة، فان صامها من حين يحرم بحجه الى يـوم النحر، فقد أدى ما عليه مـن صيام أيام الحج، وان فاتـه ذلك، فليس له صيـام يوم النحـر بإجماع من علماء السلمين، نقلا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيـامـه أيام التشريق اذ هـي من أيام الحج، فـرخص لـه خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك ان شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] والمعنى، والله أعلم، انه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الاحرام من ميقاته في الحج، وقد قال بعض أصحابنا: انما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل، لان القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم. والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحله، وسقوط سفره وسقوط الاحرام من ميقاته، فلذلك كله وجب الدم عليه. اذ حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد ان حصل محرما في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم. فان اعتمر في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا، الا الحسن البصري فإنه قال: عليه هدى، حج أو لم يحج، قال: لانه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولايهدون[1]، فقيل لسعيد بن المسيب، فان حج من عامه، قال عليه الهدى، قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال: عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال: ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ماذكرنا.

---

(١) هق (٤/ ٣٥٦) إلا أنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك يهدوا شيئا.

أخبرنـا أحمد بن محمـد: حـدثنا أحمد بن الفضل، حـدثنـا محمـد بن جريـر، قال: أخبرنـا ابن حميد: حـدثنا هارون بن المغيرة، عـن عنبسة، عن أشعث النجـار، عن الحسن، قال: مـن اعتمر في أشهـر الحج، ثم رجع الى أهله ثم حج من عامـه ذلك، فعليه هدى؛ لأنه كان يقـال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن أيضـا في هذا الباب قول لم يتابـع عليه أيضا، ولا ذهب اليـه أحد من أهل العلم، وذلك انـه قال: من اعتمـر بعد يـوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

وروى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيـد عن سعيد بن المسيب، قـال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي، فان رجع الى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس[1].

فإن ظن ظـان أن معنى حديث مـالك، عن عبـد الله بن دينـار، عن عبد الله بن عمر، قال: مـن اعتمر في أشهر الحج: شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتـع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا[2] كمعنى مـا روي عن الحسـن في إيجاب الهدي على من اعتمـر في أشهـر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعـرف ذلك من مـذهب ابن عمر. وفي قوله في هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مـالك في الموطأ فقال بأثـر حديثـه ذلك: قـال مالك: وذلك إذا أقـام حتى الحج ثم حج.

وذكـر اسماعيل بن اسحـاق القـاضي قـال: حـدثنـا ابـرهيم بن حمزة الزبيري، قـال: حدثنا عبد العـزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيـد الله بن

---

(١) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ١٥٥/ ١٣٠٠٢).
(٢) هق (٥/ ٢٤).

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج: شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع عليه الهدي، أو الصيام ان لم يجد هديا(١).

قال اسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب، أنه قال: إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم رجع الى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا(٢).

وقد روى عن طاوس في التمتع قولان: هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن: احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، انه متمتع، وهذا لم يقل به أحد من العلماء -فيما علمت- غيره، ولا ذهب اليه أحد من فقهاء الامصار، وذلك والله أعلم، ان شهور الحج احق بالحج من العمرة: لان العمرة جائزة في السنة كلها، والحج انما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة في اشهر الحج ولم يأت في ذلك العام بحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ثم رخص الله عزوجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ. والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٩٦)] والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا. وبالله توفيقنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واختلفـوا فيمن انشـأ عمـرة في غير أشهـر الحج ثم عملهـا في أشهـر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمـرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع، ان حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قـدم الرجل معتمرا في شهر رمضـان، وقد بقي عليه منه يوم أو يـومان، فلم يطف لعمرته حتى رؤي هلال شـوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب الي أن يهريق دما.

وقال أبـو حنيفة وأصحابه ان طـاف للعمرة ثلاثة أشـواط في رمضان، وأربعـة أشواط في شـوال، كـان متمتعـا، وان طاف لها أربعـة في رمضـان، وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع، ان حج من عامـه ذلك، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطـواف بالبيت، وانما ينظر الى اكمالها.

وقـال أبو ثـور: إذا دخل في العمرة في أشهـر الحج فسواء طـاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفـوا في وقت وجـوب الهدي على التمتع، فـذكـر ابن وهب، عن مالك، انه سئل عن التمتع بـالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بـالحج بعرفة أو غيرهـا: أترى عليـه هديـا؟ قـال: من مات من أولئك قبل أن يـرمي جمرة العقبة، فـلا أرى عليه هديـا، ومن رمى الجمرة ثم مـات فعليه الهدي، قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعـي: إذا احرم بالحج، فقد وجب عليـه دم المتعة، إذا كان واجـدًا لـذلك، ذكـره الزعفـراني عنـه. وقـال عنـه الـربيع: إذا أهل المتمتع

بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان: احدهما ان عليه دم المتعة، لانه دين عليه، ولا يجوز ان يصام عنه، والآخر انه لا دم عليه: لان الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، ان المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام إذا أحرم وأهل بالحج، الى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج اجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع اليه إذا كان يجد الهدى. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام، ثم وجد الهدى قبل اكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب الى أن يهدى، وان لم يفعل أجزأه الصيام، وقال الشافعي يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى، وان صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر، كان له ان يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع الى الهدي. وقال ابرهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وان كان قد صام، وان لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم، وقال عطاء: ان صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان في ايام التشريق، واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال: من نسى صوم الثلاثة الأيام في الحج، أو مرض فيها، فان كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة، وقال: وإن لم يصم قبل يوم عرفة

فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع الى أهله سبعة، وان كان رجع الى أهله فليهد ان قدر، فان لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك، وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم، ولا يصوم الا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام منى ان لم يكن صام قبل يوم النحر، وقال بمصر: لا يصومها، وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع الى بلده، فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج، عازما على الاقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج انه متمتع، عليه ما على المتمتع.

واجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج، فقضاها ثم حج من عامه ذلك، انه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وان لا شيء عليه.

واجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشيء الحج من مكة، وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، انه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

واجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها. ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا، فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع كسائر أهل الافاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري، وأبو ثور، على أن التمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد طواف آخر لحجه، وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك: ان كان متمتعا حل إذا طاف وسعى. ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة، فان كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة، وان كان قارنا نحره بمنى. ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة لانه انما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، واسحاق: لا ينحر المتمتع هديه الى يوم النحر. وقال أحمد: ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحرهديه، وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر، وقاله عطاء.

وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أن لم يسق.

وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر، وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء، وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق ان لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا، فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حراما كان

ولو ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته، لانه ساق الهدي على حديث حفصـة. وحجة الشافعـي في جواز احلالـه ان المتمتع انما يكون متمتعا إذا استمتع باحلالـه إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فانما هو قارن لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملـة أصول احكـام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهـذا هو الـوجه المشهـور في التمتع، وقد قيـل: ان هذا الـوجـه هو الـذي روى عن عمـر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود كراهيته، وقالا أو أحدهما: يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جـواز هذا، وعلى أن رسـول الله، ﷺ، اباحه وأذن فيه.

وقد قـال جماعة مـن العلماء: انما كرهه عمـر رضي الله عنـه؛ لأن أهل الحرم كانـوا قد أصـابتهم يومئـذ مجاعة، فأراد عمـر أن ينتدب النـاس اليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخـرون: أحب أن يزار البيت في العـام مرتين، مـرة للحج، ومرة للعمرة، ورأى ان الافراد أفضل، فكان يميل اليه ويأمر به، وينهى عن غيره استحبـابـا، ولذلـك قال: افصلـوا بين حجكم وعمـرتكم، فـانـه اتم لحج أحدكم ولعمرته، ان يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبدالـوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا احمد بن زهير، قـال: حدثنـا موسى بن اسماعيل، قـال: حدثنـا صدقـة بن مـوسى، عن مالك بن دينـار، قـال: سألت بالحجـاز عطاء بن أبي ربـاح، وطاووسا. والقاسم بن محمد، وسـالم بن عبدالله، وسالت بالبصرة الحسن، وجابـر بن زيد، ومعبـدا الجهني، وأبا المتـوكل الناجي، كلهم امـرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج، هو ان يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعا في اشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج اخرى، وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج، فدخل تحت قول الله عزوجل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه، وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة، لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة ويستحبونها، وتجزى عندهم عن القارون شاة. وهو قول الشافعي. وقد قال في بعض كتبه: القارن أخف حالا من المتمتع. فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران، ولا تمتع، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكـان عبد الملك بن الماجشـون يقـول : إذا قرن المكي الحج مع العمـرة كـان عليه دم القـران ، من أجل ان الله تعـالى إنما أسقط عن أهل مكة الـدم والصيام ، في التمتع لا في القران .

وقال مالك : لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة ، وما سمعت أن مكيـا قرن ، فـان فعل لم يكن عليـه دم ولا صيـام ، وعلى قول مـالك جمهـور الفقهاء في ذلك .

والـوجه الثـالث من التمتع هو الـذي تـواعد عليـه عمر بن الخطـاب الناس ، وقال : متعتان كانتا على عهـد رسول الله ﷺ ، أنا أنهي عنهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج .

وقد تنازع العلماء بعـده في جواز هذا الوجـه ، هلم جرا ، وذلك ان يهل الرجل بـالحج ، حتى إذا دخل مكة ، فسـخ حجه في عمرة ، ثم حـل ، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يـوم التروية ، فهذا هوالوجه الذي تـواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه ، أنه أمر أصحابه في حجته : من لم يكن معه منهم هدي ، ولم يسقه ، وكان قد أحرم بالحج ، ان يجعلها عمرة .

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثـار بذلك عنه ﷺ ، ولم يدفعـوا شيئا منها ، إلا أنهم اختلفوا في القول بها ، والعمل ، لعلل نذكرها ان شاء الله .

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها ؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجتـه تلك ، لعلة قالها ابن عباس رحمه الله ، قال : كـانوا يـرون العمرة في أشهـر الحج من أفجـر الفجور ويجعلـون المحرم صفرا ، ويقـولون : إذا برأ الـدبر ، وعفا الاثـر ، وانسلخ صفر ، أو قـالوا دخل صفـر ، حلت العمرة لمن اعتمـر ، ذكـره ابن أبي شيبـة ، عن أبي أسامـة ، عن

وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[١].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفرا، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ، صبيحة رابعة، فأمرهم ان يجعلوها عمرة، فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله[٢].

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ، إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. فكان ذلك له ولمن معه خاصة: لأن الله قد أمر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا اشكال فيه، من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد ابن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا اسحاق بن ابراهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة[٣].

---

(١) حم (١/ ٢٥٢)، خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤)، م (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ١٢٤٠)، د (٢/ ٥٠٢-٥٠٣/ ١٩٨٧) بنحوه. ن (٥/ ١٩٨/ ٢٩١٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) حم (٣/ ٤٦٩)، د (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ١٨٠٨)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤) قال في الزوائد: «قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول له، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال، وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟». قال المنذري كما في عون المعبود (٥/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٧٩١):

وحـدثنا سعيـد بن نصر: حـدثنا قـاسم بن أصبغ: حـدثنا محمـد بن اسماعيل: حدثنـا الحميدي حدثنا عبـد العزيز بن محمد الـدراوردي، قال: سمعت ربيعـة بن أبي عبـد الرحمن يـذكـر عن الحارث بن بـلال بن الحارث المزني، عن أبيـه، قال: قلت يـارسـول الله: افسخ الحج لنـا خاصـة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة(١).

وحدثنـا سعيد وعبد الـوارث قالا: حدثنـا قاسم: حـدثنا اسماعيل بن اسحـاق، حدثنـا حجـاج بن منهال: حـدثنـا أبوعـوانـة، عن معاويـة بن اسحـاق، عن ابراهيـم التيمي، عن ابيه، قـال: سئل عثمان بن عفـان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكـر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معـاوية، ويعلى بن عبيد، عن الاعمش عن ابراهيم التيمي، عن ابيه، عن ابن ذر قـال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ، خاصة(٢).

وقال أبو معاوية: يعني أن يجعل الحج عمرة.

وقال اسماعيل: حدثنا حجاج: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيـد، قال: أخبرني المرقع عن أبي ذر قـال: ما كـانت لأحد بعـدنا أن

«حديث بلال أخرجـه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد بـه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفـرد به عبد العـزيز الدراوردي عنـه، هذا آخـر كلامه، والحارث بن بـلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت، هذا آخر كلامه». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩٢-١٩٣): «فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن حارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهـو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايـات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسـول الله ﷺ خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثـابتا عن رسول الله ﷺ، وابن عبـاس رضي الله عنـه يفتي بخلافـه، ويناظـر عليه طـول عمره بمشهـد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟».

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) م(٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤)، ن(٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨)، جه(٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥).

يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، كمالك، والثوري، والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد بن حنبل: لا ارد تلك الآثار المتواترة الصحاح، عن النبي ﷺ، في فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو اجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا.

وذكر عن يحيى القطان، عن الاجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم انه مهل بالحج، وانه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر، فقال له الرجل: لم أرد عمرة، فقال: أنت معتمر. وروى ابن ابي مليكة، عن عروة ابن الزبير، انه قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وقال أبو بكر وعمر: من احرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: احدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول، بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر: يارسول الله! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ، بل للأبد[1]. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ المتفق عليه.
خ (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

والـوجـه الرابع مـن المتعة متعـة المحصر، ومن صـد عن البيت، ذكـر يعقوب بن شيبة: أنبأنا أبو سلمة التبوذكي: حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سـويـد قال: سمعت عبـد اللـه بن الـزبير، وهو يخطب، ويقـول: يـا أيها الناس، إنـه والله ليس التمتع بـالعمرة إلى الحج كما تصنعـون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو، أو امر يعذر به، حتى تـذهب ايـام الحج، فيأتي البيـت فيطـوف، ويسعى بين الصفـا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل، ثم يحج ويهدي، وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، ان شاء الله.

وأما قـول سعد: صنعها رسول اللـه ﷺ، وصنعناها معـه، فليس فيه دليل على ان رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عـائشة وجابرا يقـولان: ان رسول الله ﷺ، افرد الحج[1]، ويقول أنـس، وابن عباس، وجماعـة: قرن رسـول الله ﷺ، وقـال أنس: سمعته يلبي بعمـرة وحجة معـا[2]. وقـال ﷺ، دخلت العمرة في الحج إلى يـوم القيامـة[3]، ويحتمل قـوله صنعهـا رسول اللـه ﷺ، بمعنى اذن فيها، وابـاحها، وإذا أمـر الرئيس بـالشيء جاز ان يضـاف فعله

---

(١) أما حديث عائشة أخرجه: م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جـه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤). عن عبـد الـرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخرجه: جه (٢/ ٢٨٨/ ٢٩٦٥)، وهق (٥/ ٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة. أما حديث جابر فعند:
خ (١٣/ ٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٤/ ١٢١٦)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، هق (٥/ ٤) من طرق عن جابر.

(٢) حم (٣/ ٩٩-١٠٠)، خ (٣/ ٥٢٥/ ١٥٥١)، م (٢/ ٩١٥/ ١٢٥١)، د (٢/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، ن (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩) من طرق عن أنس.

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل: خ (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا. ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ ﴾ [الزخرف: (٥١)] أي أمر فنودي، والله أعلم.

obeikandl.com